جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العمل للنفع العام عقوبة بديلة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص :القانون القانون الجنائي و العلوم الاجرامية

من إعداد الطالب:

- لونيس عمرو

تحت اشراف:

د/ تريش بلعسلي ويزة

لجنة المناقشة:

د/ أيت وازو زاينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسة

د/ تيرش بلعسلي ويزة ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة و مقررة.

أ/ محالبي مراد،استاذ مساعد" أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :2016-2017

الإهداء

إلى نبع الحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى روح أبي رحمة الله عليه

إلى إخوتي و أخواني و كل العائلة

إلى جميع زملائي و زميلاتي

إلى جميع رفاق دربي طيلة هذه السنوات

إلى جميع أساتذتي الكرام الذين تعلمت من عندهم على مر الأطوار

إلى كل من شجعني في المضي قدما بكل صدق

إليكم أهدي ثمرة جهدي المتواضع

تشكرات

أتقدم بخالص الشكر و جزيل العرفان إلى الأستاذة المشرفة

الدكتورة "تيرش بلعسلي ويزة"التي لم تدخر جهدا في إرشادي

ولم تبخل عليا بنصائحها القيمة فشكرا جزيلا

كما أثني بالشكر الوافر جميع الأساتذة الذين ساهموا في توجيهي

على

مدار السنوات السابقة

ولا يفوتنا هذا المقام أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع موظفي

المكاتب التي زرتها، و خاصة موظفي مكتبة جامعة مولود معمري

كلية الحقوق بوخالفة

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى كل أسرة كلية الحقوق من إداريين

و أعوان الأمن

شكرا لكم جميعا

مقدمة

أظهرت التجربة في كل العصور أن العقوبات القاسية لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم ،و هذا ما يعزز الاعتقاد بأن قسوة العقوبة لا تحدث أثر في النفس البشرية بقدر ما تحدثه مدة العقوبة، لأن النفس البشرية تتأثر بشكل عميق و دائم بالانطباع الخفيف إذا كان متكرر و مستمر، أكثر من تأثرها بالفعل الفظيع لكنه مؤقت و سريع، فبالتالي من الضروري البحث عن آليات جديدة تضمن ردع و إصلاح الجاني و التقليل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية و تعويضها بما يسمى بدائل العقوبات.

و يعد العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي الحديث تبنته السياسات العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لردع الجريمة و إعادة تأهيل الجانحين و إصلاحهم دون سلب حريتهم.

عمل المشرع الجزائري بدوره من أجل تجنب المساوئ الناتجة عن العقوبات السالبة للحرية، و كذلك مواكبة التطورات التي عرفتها التشريعات المقارنة نص على العقوبات البديلة منها العمل للنفع العام ذلك بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتضمن قانون إصلاح السجون و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(1)

1)القانون رقم04/05 المؤرخ في 6فبراير 2005,المتضمن قانون إصلاح السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية,الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 العدد12

و كذلك القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/166 المتضمن قانون العقوبات الجزائري في المواد 5 مكرر1إلى 5مكرر6.(1)

و حرصا على التطبيق السليم لهذه العقوبة ،صدر المنشور الوزاري رقم2 الصادر في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، الذي اعتبر هذه العقوبة تعزيزا للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي ترتكز على احترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليه.

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

هل حقق العمل للنفع العام أهداف العقوبة في ظل السياسة الجنائية الحديثة؟

و للإجابة عن الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين، فقد تطرقنا إلى ماهية العمل للنفع العام و موقف التشريعات المقارنة منه،و ذلك عن طريق تبيان التطور التاريخي لهذه العقوبة و تعريفها و ذكر صورها و أغراضها(فصل أول) ثم تناولنا إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام واليات تنفيذها بتبيان شروط الحكم بها و تقديرها وكذلك مختلف الجهات القضائية و غير القضائية التي تسهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام(فصل ثاني) و انتهت هذه الدراسة بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها، بالإضافة إلى بعض الاقتراحات.

تكمن أهمية دراسة الموضوع في تناوله أحد النماذج العقابية المعاصرة ذو خصوصية واضحة و أهمية بالغة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام،مع تبيان دورها في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة.

1)القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية ,8 مارس 2009 ,العدد 15

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كأحد الأشكال الجديدة للعقوبة في التشريع الجزائري و التي أخذت مكانتها كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة.

الفصل الأول :

ماهية عقوبة العمل للنفع العام.

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

العمل للنفع العام صورة من صور العقوبة في السياسات الجنائية الحديثة، تبنتها مختلف التشريعات العالمية في قوانينها العقابية، ظهرت هده العقوبة في أوربا منذ القرن 19، عرفت تطورات عديدة إلى أن وصلت إلى ما هي عليها حاليا هذا ما ساعدها على الانتشار في مختلف أنحاء العالم،(مبحث أول)و أدرجت عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية بصور و أشكال مختلفة غرضها التقليل من عقوبة الحبس و مكافحة الجريمة و الحد منها (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و موقف التشريعات المقارنة منه.

ارتبط العمل بالعقوبة منذ القدم, وعبر عنه في قوانين العقاب بالعمل العقابي, و قد تطور العمل العقابي مع تطور العقوبة و وظيفتها, و في العصر الحديث و مع نداءات المجتمع الدولي للتقليل من العقوبات السالبة للحرية(مطلب أول) دفع مختلف التشريعات المقارنة إلى الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام إضافتها إلى قوانينها العقابية بحيث عرفت هذه الأخيرة انتشارا واسعا في أوربا ثم انتقلت إلى التشريعات العربية في السنوات الأخيرة(مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.

عقوبة العمل للنفع العام فكرة قديمة ظهرت في أوربا خلال القرن 19، و تطورت نتيجة لعدة عوامل خاصة ضغوطات المجتمع الدولي الذي يسعى إلى تبني هذه العقوبة في التشريعات العقابية،**(**فرع أول) و قد عرف العمل للنفع العام بأنه عمل عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية يتميز بخصائص مختلفة عن العقوبات السالبة للحرية(فرع ثاني) و يتميز أيضا بطبيعة قانونية خاصة(فرع ثالث) ،كما يختلف كذالك عن الأساليب العقابية الأخرى اختلافا كبيرا رغم التشابه في التسمية (فرع رابع)

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة عقوبة العمل للنفع العام.

تعتبر فكرة العمل للنفع العام فكرة قديمة قدم الجزاءات الجزائية عكس ما يتصوره البعض إذ إن ظهورها يعود إلى أكثر من قرن من الزمن و بالضبط إلى سنة 1883 عندما ظهرت الفكرة من طرف السيناتور الفرنسي **« ميشور»** إذ طالب بهذه الفكرة أمام الجمعية العامة للسجون إلا أن هذه الفكرة لم تعرف التطبيق في أرض الواقع إلى سنة 1920 و بالضبط في الاتحاد السوفياتي, بحيث أخذ القانون السوفياتي بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في قضايا الأحداث أو كعقوبة بديلة لسلب الحرية.«1»

ويعتبر البروفيسور **«جين برادل»** من الداعيين لفكرة حيث يعود جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية التي كرسها المشرع السوفياتي سنة 1920.

---

1)صفاء الاوتاني, العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة, دراسة مقارنة,مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية,العدد الثاني,2009,ص448 222

تطورت فكرة العمل للنفع العام في القرن العشرين تزامنا مع متطلبات العصر و السياسات الجنائية المتبعة من طرف العديد من الدول , بحيث ناد الفقيه الألماني **«ليزت»** بضرورة اللجوء إلى العقوبات البديلة وعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، نادت العديد من المؤتمرات الدولية جميع دول العالم الى ضرورة إعادة النظر في السياسات العقابية و إصلاحها و ذلك يكون عن طريق التقليص من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية و انتهاج العقوبات البديلة ,فتعد عقوبة العمل للنفع العام من أهم هذه العقوبات البديلة.1

. و هذا ما نادت إليه جمعية الأمم المتحدة خلال انعقادها للمؤتمرات الدولية, حيث جاءت توصية المؤتمر السادس للأمم المتحدة المنعقد ب **كاراكاس** سنة 1980 تحت رقم 80 الذي دعي إلى ضرورة الاعتماد على العقوبات البديلة في التشريعات الجنائية على نطاق واسع , و هذا ما ناد إليه أيضا المؤتمر السابع للأمم المتحدة سنة 1985 المنعقد في **ميلانو** و اتخذ التوصية رقم 16 التي نصت على وجوب التقليل من عدد السجناء و اتخاذ العقوبات البديلة ،وهذا ما جاء أيضا في قواعد **بكين** في الاجتماع المنعقد للجمعية العامة للأمم المتحدة في29\11\1985 (2)

---

1)أحمد براك عقوبة العمل للنفع العامة بين الاعتبارات السياسية العقابية المعاصرة و الواقع العربي، في الموقع التالي: http :\ohmadbarak.com. يوم 02 ماي 2017 على الساعة00:

2)) منصور رحماني, علم الإجرام و السياسة الإجرامية,دار علوم و النشر ,عنابة,2006,ص ص244 - 245

وفي جوان 1988 اجتمع خبراء الأمم المتحدة في **فيانا** من أجل البحث على إمكانية وضع التدابير البديلة للحبس, كما قدموا توصيات تتعلق بضرورة وضع إستراتيجية تحمل في طياتها التقليل من العقوبات السالبة للحرية (1)

و في هذا التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة عند انعقاد مؤتمرها **هافانا** سنة 1980 حث فيه على ضرورة على تطبيق العقوبات البديلة التي لا تزال مستبعد من طرف العديد من الدول.(2)

و هكذا عرفت العقوبات البديلة ظهورا ملحوظ إذ انتبهت العديد من الدول في مختلف أنحاء العالم.

كانت الدول الغربية هي السابقة إلى تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و من بين هذه الدول نذكر:

---

1)مصطفى العوجي,التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية,الطبعة الاولى,مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ,بيروت1993,ص185

2) أحمد عمر المخربي,حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية و مدى مطابقتها في التشريعات الفلسطينية,مقال منشور في المقال التالي22H20 a. 15/04/2017 le droitetentreprise .com\\: http

- انجلترا التي بدأت العمل بهذه الفكرة بداية من1972 و يعود الفضل إلى **«باربارااووتن»** و قد أدخلت هذه العقوبة في القانون الانجليزي بموجب قانون العدالة, و لقد سارت على درب هذه الدولة العديد من الدول الأوربية واحدة تلوى الأخرى , كمثل الدنمارك,هولندا,بلجيكا,اليونان و الولايات المتحدة الأمريكية.(1)

ويعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل للنفع العام و كيف لا إذا إن فرنسا هي مهدا للثورات التحريرية و موطن القانون وحقوق الإنسان و الديمقراطية, كل هذه الصفات سمحت لها بتنظيم عقوبة العمل للنفع العام أحسن تنظيما.(2)

تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية و بديلة للسجن و ذلك في بعض الجنايات أو صورة عقابية إضافية أو تكميلية في بعض الجنح و المخالفات, كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صور جديدة *مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون العقوبات الصادرة في 10 جوان 1983 (3)*

---

1) أحمد براك,مرجع سابق نفسه,ص
2)مصطفى العوجي التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية الطبعة الاولى,بيروت 1993,ص175
3)قانون العقوبات الفرنسي الصادر 10 جوان 1983

حذت *الدول العربية حذو المشرع الفرنسي اذ نجد العديد من الدول العربية نصت على* عقوبة العمل للنفع العام منها:

مصر: حيث نص المشروع المصري على عقوبة العمل للنفع العام في صورتين كعقوبة بديلة لعقوبة الحس قصير المدة التي نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات المصري و كذلك المادة479 من قانون الإجراءات أما الصورة الثانية فتتمثل بالأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني يتم اللجوء إليها للحصول على الغرامة المالية غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه على دفع الغرامة المالية(المواد 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجزائية المصري) (1).

و على درب التشريع المصري سار التشريع التونسي حيث أخذ بعقوبة العمل للنفع العام و نص عليها بموجب القانون رقم 89 لسنة1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 المتعلق بالإضافة إلى دول عربية أخرى انتهجت العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للسجن منها: الكويت,البحرين,السعودية (2) بالإضافة إلى الجزائر التي تبنت هذا القانون ابتداء من 2009 حيث نص قانون العقوبات في المادة 5الى5 مكرر6 على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة (3).

---

1)أحمد براك,المرجع السابق,ص
2)عبد الرحمن خليفي العقوبات البديلة,دراسة فقهية تحليلية تأصيلي مقارنة,ط1,المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان,ص115.
3)المواد من5 مكرر إلى 5مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : تعريف عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها

أولا :تعريفها

يقصد بعقوبة العمل للنفع العام بنظام عقابي يحل محل العقوبة السالبة للحرية, يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة, و ذلك بعد موافقته ،و لمدة تقررها المحكمة في أيطار الحدود المرسومة قانونا (1).

كما يعرف البعض عقوبة العمل للنفع العام على أنها إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة في الحدود المنصوص عليها في القانون(2).

يتميز نظام العمل للنفع العام بأنه تدبير يتخذه القضاء الجزائي أثناء مرحلة الحكم, وهو ما ينتج عند عدم دخول المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ,وهذا ما يميزه عن بعض أنظمة التفريد العقابي التي تتخذه لصالح المحبوس المتواجد داخل المؤسسة العقابية كنظام الإفراج المشروط (3).

كما أنه نظام يقتضي بموجبه أداء عمل للصالح العام فهو أسلوب إيجابي للتفريد العقابي الذي يعتبر تدبير سلبي,لا يلتزم فيه المحكوم عليه إلا ببعض الشروط تملي عليه أثناء الحكم به.

استحدثت هذه العقوبة في القانون الجزائري بموجب القانون رقم 09\01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتضمن لقانون العقوبات و تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لصالح شخص معنوي من القانون العام و يتم النطق بهذه العقوبة من طرف المحكمة (الجنح, المخالفات, الأحداث) بعد أن تنطق بعقوبة الحبس و تقوم بإحلال تلك العقوبة محل هذه الأخيرة (4)

---

1)عبد الرحمن خليفي,مرجع سابق,ص155
2)صفاء الاوتاني,مرجع سابق ,ص431
3)عبدالرحمن خليفي,المرجع نفسه,ص154
4)أحمد براك,العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة,مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.ahmadbarak.com.le 29/05/2017a00h20

ثانيا : خصائص عقوبة العمل للنفع العام.

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بعدة خصائص مثلها مثل العقوبات الأخرى و تتمثل أهمها فيما يلي :

1- عقوبة العمل للنفع العام و مبدأ الشرعية:

تحقق عقوبة العمل للنفع العام مبدأ شرعية كون هذه الأخيرة لم يكن يطبقها القاضي الجزائري إلا بعد أن نص عليها المشروع الجزائري في قانون العقوبات 2009, و على غير العادة العقوبات التقليدية الأصلية

التي هي الحبس والغرامة التي يكتفي فيها المشرع بعرض مقدارها فقط. فطبيعة عقوبة العمل للنفع العام تقتضي إلى جانب تحديد مقدارها بدقة. تبيان شروطها و كذلك السلطات المختصة بتطبيقها و كيفية تنفيذها, و ذلك بإصدار قرار وزاري يوضح أكثر الكيفيات , تجنبا لتعسف السلطة القضائية أو الجهات المتدخلة في تنفيذها.(1)

إلا أن ما يميز عقوبة العمل للنفع العام أنها عقوبة جوازيه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي , حيث نصت المادة 5 المكرر 1 من قانون العقوبات أنه «**يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...**» و الأكثر من ذلك أن المشرع أورد شرط النطق بهذه العقوبة و هو صدور الحكم بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة,فهذا ما يزيد من تحكم القضاة في هذه العقوبة إذ يكفي أن ينطق بعقوبة تتجاوز سنة واحدة لاستبعاد استفادة المحكوم عليه بالعمل للنفع العام و هذا أيضا قد يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي وجد أساسا لمحاربة تعسف القضاة في التجريم و العقاب. (2)

---

1)عبد الرحمن خليفي,المرجع السابق,ص –ص 164 ‘165

2) المادة 5 المكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري

2- عقوبة العمل للنفع العام و خاصية العقوبة:

يقصد بخاصية العقوبة احتكار السلطة القضائية لصلاحية النطق و تطبيق العقوبات الجزائية, استنادا لمبدأ دستوري يقتضي بأن القاضي حارس الحريات و العدالة بعيدا عن أي ضغط إداري أو سياسي. و يعتبر كذلك العمل للنفع العام عقوبة لا يمكن أن ينطق بها القاضي الجزائي إلا وفق الشروط المذكورة في المادة 5 و ما يليها, كما يتم تنفيذها تحت إشرافه وفق أحكام المادة 5 مكرر3 (1)

إلا أن ما يميزها و هو أن سلطة القاضي الجزائي في النطق بهذه العقوبة مقيدة بقيد لا يتوفر في العقوبات التقليدية, وهو ضرورة قبول المحكوم عليه بهذه العقوبة و عدم اعتراضه وهذا ما يعني مشاركته في تقريرها و هذا ما يتعارض مع قاعدة أن نصوص قانون العقوبات من النظام العام لا يجوز للأطراف التفاوض بشأنها ولا التعبير عن قبولها أو عدمه.فعقوبة العمل للنفع العام لا تصبح ملزمة إلا بعد موافقة المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها .

كما تتميز عقوبة العمل للنفع العام بشخصية العقوبة التي يجب أن يتحملها المحكوم عليه فقط,و بالتالي ينتهي بانتهائه و لا تمس أحد إلا هو, يجب أن يكون عقوبة عادلة بحسب مبدأ المساواة أمام القانون, و هذا ما يجعل الأفراد يتقبلونها رغم طابعها الزجري, و تعتبر عقوبة العمل للنفع العام كصورة لإظهار تقبل الأفراد لفكرة العقوبة باعتبارها عادلة عند منح القانون للمحكوم عليه الحق في الموافقة على أدائها أو رفضه. (2)

---

1) عبد الرحمن خليفي, مرجع سابق,ص ص 164-165
2)بوصوار صليحة, عقوبة العمل للنفع العام,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,جامعة محمد خيضر بسكرة,2016,ص ص 25-23

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لفكرة العمل للنفع العام بكونه عقوبة أو تدبير, فيرى البعض أن هذا النظام يحمل طبيعة خاصة,تجمع بين العقوبة والتدبير, كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره كبديل لعقوبة الحبس و بعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد و المجتمع.(1)

يعرف التدبير على أنه مجموعة من الإجراءات العلاجية يرصدها المشرع لمواجهة الأشخاص أصحاب الخطورة الإجرامية أو الأشياء الخطيرة بذاتها ويوقعها على الجاني,كما عرفها البعض بأنها معاملة فردية قهرية ينص عليها القانون لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية. و من خلال هذا التعريف نلاحظ التشابه بين العمل للنفع العام و التدابير في طبعه ألتأهيلي الوقائي فكيلاهما يتخذان اعتبارات تتعلق بمصلحة الفرد و المجتمع كما أنهما يجنب المحكوم عليه من مساوئ الحبس مع حمايتهما لحق المجتمع في العقاب (2)

و العمل للنفع العام يختلف عن التدبير في كون هذا الأخير يفرض لمواجهة الخطورة الإجرامية,أما التدابير فلا يرتبط بالركن المعنوي للجريمة و لا يعبر عن اللوم و لا يقصد به الإيلام فأهم ما يميز العمل للنفع العام و اشتراك من يمثل النفع العام في تحديد و رسم صورته في عملية التأهيل الاجتماعي.

من خلال ما سبق ذكره نتوصل إلى نتيجة و التي هي أن العمل للنفع العام لا يتميز بطبيعة عقابية و لا تدبير بينما يتميز بطبيعة خاصة نجمع بين العقوبة و التدبير في آن واحد. (3)

---

1) محمد لخضر بن سالم,عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري,مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق , جامعة قاصدي مربح ,ورقلة ,2011,ص20

2) يعقوب بن أحمد , عقوبة العمل للنفع العام مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستير في العلوم الإسلامية ,جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي,2015 ,ص 49

3) محمد لخضر بن سالم, المرجع نفسه,ص23

الفرع الرابع: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبات المشابهة لها.

أخذت التشريعات المختلفة بعض الأنماط العقابية التي يجدر بنا التمييز بينها و بين العمل للنفع العام و تبيان أوجه التشابه و الاختلاف بينهم قصد إعطاء تفسير دقيق بمعنى عقوبة العمل للنفع العام, و تتمثل هذه الأعمال العقابية فيما يلي :

أولا: التمييز بين العمل للنفع العام و الأعمال الشاقة:

ترجع عقوبة الأعمال الشاقة إلى زمن بعيد تبنتها بعض التشريعات كعقوبة أصلية على عقوبة الإعدام ,تستعمل فيها أساليب غير إنسانية جد قاسية , هذه العقوبة قد تبنتها أغلب الدول الاستعمارية قديما تمثل المشرع الفرنسي, فنظرا للطبيعة القاسية و الإنسانية لهذه العقوبة استغنت عنها جل التشريعات المعاصرة, فلا وجود لهذه العقوبة في عصرنا هذا.

من خلال تعريفنا لعقوبة العمل الشاق يتضح لنا أنه لا يجد أي تشابه بينه وبين عقوبة العمل للنفع العام لأن هذه الأخيرة ليست بعقوبة سالبة للحرية عكس عقوبة الأعمال الشاقة التي هي عقوبة سالبة للحرية.

-القصد من عقوبة العمل الشاق هو القسوة و الألم للجاني أما عقوبة العمل للنفع العام القصد منها هو الإصلاح وإعادة إدماج الجاني في المجتمع.

-عقوبة الأعمال الشاقة يتم تنفيذها في أماكن حيث يكون العمل فيها صعب جدا أما عقوبة العمل للنفع العام تنفذ لدى الأشخاص المعنوية العامة.

-عقوبة الأعمال ال-عقوبة الأعمال الشاقة تتميز بالقسوة و إلا إنسانية أما عقوبة العمل للنفع العام فإنها تتميز بمعاملة إنسانية تحفظ للمحكوم عليه كرامته.

شاقة تكون أطول بحيث تصل إلى المؤبد أما عقوبة العمل للنفع العام فأقصاها18 شهرا .(1)

---

1) محمد لخضر بن سالم ,مرجع نفسه,ص ص24-25

-عقوبة الأعمال الشاقة لا تخضع للنصوص التشريعية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي تخضع لهذه الأحكام.

ثانيا: التمييز بين عقبة العمل للنفع العام و العمل في السجون

اهتم المشرع الجزائري بالعمل في السجون حيث نص عليه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و جاء ذلك في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوسين و إعادة إدماجهم الاجتماعي .(1)

- يشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام من حيث الهدف إذ أن كلا من هما يهدفان إلى إصلاح الجاني ,ويستلزم توفر سلامة بدنية و عقلية يثبتها التقرير الطبي حيث تمكن المحكوم عليه من أداء عمله ,كما أن كلا من هما يخضعان للأحكام العامة التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الضمان الاجتماعي.

- أما الاختلاف فيكمن في أن العمل في السجون يتم تأديته داخل المؤسسة العقابية, فيكون مرتبط بسلب الحرية ,أما العمل للنفع العام فيتم لدى إحدى الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام و لا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية.(2)

---

1)محمد بن لخضر بن سالم,المرجع السابق,ص25
2)المادة 96من قانون تنظيم السجون و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
أنظر المادتين 97 و98 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المهني للمحبسين و المادة 5مكرر و 5مكرر1

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من عقوبة العمل للنفع العام

تبني عقوبة العمل للنفع العام مرحلة مهمة في تاريخ العقوبة بحيث هذا الأخير جاء في إطار الإصلاح العقابي الذي عم السياسة الجنائية المعاصرة ، ظهرت وتطورت في الدول الغربية و هذا راجع إلى التطورات و التغيرات الاجتماعية و الاقتصادية ،التي عرفتها هذه الأخيرة(فرع أول)و نتيجة للنجاح الكبير الذي حققته هذه العقوبة في مجال الإصلاح و ردع الجريمة أخذت بها العديد من التشريعات العربية في قوانينها العقابية(فرع ثاني)

الفرع الأول:عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية

اختلفت تطبيقات عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العقابية الغربية, فسنتناول بعض أهم النماذج لهذه التشريعات التي أخذت بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للسجن قصير المدة.

أولا: التجربة الفرنسية

تعتبر التجربة الفرنسية الأصل التاريخي لمختلف التشريعات الأخرى , كالتشريع الجزائري و التونسي , فالتشريع العقابي الفرنسي يعد اليوم واحد من أكثر التشريعات استجابة و مواكبة الإتجاهات السياسية العقابية فهي الأكثر تكاملا و نضجا. (1)

فقد كرس المشرع الفرنسي عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 10 يوليو عام 1983 و ذلك من خلال المواد 43\113 و 43\3\5 من قانون العقوبات الفرنسي كعقوبة أصلية بديلة للعقوبة السالبة للحرية, كما نص عليه كعقوبة تكميلية للعقوبة موقوفة النفاذ مع الوضع تحت الرقابة الاجتماعية في المادة (747\1)إلى (747\8) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. (2)

---

1)صفاء أوتالي,مرجع سابق,ص446

2) القانون رقم 204\2004 المؤرخ في مارس 2004 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل و المتهم الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية الصادرة بتاريخ 10 مارس 2004 العدد67

جاء قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994 الذي نظم عقوبة العمل للنفع العام و أعطى لها تعريف دقيق المتمثل في إمكانية المحكمة استبدال عقوبة الحس المنطوق بها في حق المحكوم عليه بالعمل للنفع العام دون أجرة, و على أن تصدر هذه العقوبة برضا المحكوم عليه الموجود في المحكمة وقت النطق بالحكم و لا يمكن جمع عقوبة العمل للنفع العام مع السجن أو الغرامة, أو غيرها من العقوبات الأخرى و جاءت عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي على شكل ثلاثة صور و التي هي:

1- تطبيقها كعقوبة أصلية:

وهذا يعني أن بإمكان القاضي في حال ارتكاب شخص جنحه معاقب عليها بالحبس أن يحكم بالعمل النفع العام بدلا من عن الحبس المادة 131\8 قانون العقوبات الفرنسي.

2- تطبيقه كعقوبة تكميلية:

وحسب هذه الصورة يمكن للقاضي الحكم بها كعقوبة تكميلية لبعض الجرائم كالإتلاف و الإيداع و مخالفات السير و قد نص عليها في المواد 131\17,132\5 من قانون العقوبات الفرنسي.(1)

3- تطبيقها مع نظام الاختبار القضائي:

و حسب هذه الصورة يمكن للقاضي يمكن للقاضي الحكم بها على المتهم بالعمل للنفع العام أثناء خضوعه للاختبار القضائي, ويكون هذا في حالة الحكم بوقف التنفيذ.

تخضع عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الفرنسي للأحكام أو القواعد التالية:

1-أن يكون من قبيل الجنح المعاقب عليها بالسجن دون أن يضع شرطا معين لنمط الجريمة أو درجة خطورتها , ودون أن يشترط حدود معينة لمدة عقوبة الحبس حسب ما تصت عليها المادة 131\ 8 من قانون العقوبات الفرنسي.(2)

1-المواد 131\8و131\17و132\5 من قانون العقوبات الفرنسي
2-محمد سعداوي,العقوبات و بدائلها في لسياسات الجنائية المعاصرة,دار الخلدونية ,2012 ,ص78

2-أ، لا يكون المتهم قد سبق له ارتكاب جريمة أو حوكم بعقوبة الحبس النافذة التي تزيد عن أربعة أشهر المادة 43\3 من قانون العقوبات الفرنسي.1

-حدد المشرع الفرنسي الحد الأدنى و الحد الأقصى لعدد ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه حيث وضع الحد الأدنى بأربعين ساعة و الحد الأقصى ب 240 ساعة للبالغين و الأحداث يتم تنفيذها في مدة 18 شهر حسب المواد 131\8و43\3و131\7 من قانون العقوبات الفرنسي.2

ثانيا :عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الإنجليزي

عرف القانون الانجليزي عقوبة العمل للنفع العام لأول مرة عندما نص عليها قانون العدالة الجنائية الصادر سنة 1972,و في سنة 1979تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في المحاكم الجنائية الانجليزية كلها.

استحدث قانون العدالة الجنائية الإنجليزي عقوبة العمل للنفع العام سنة 1991 و الذي تم تطبيقه في شهر أكتوبر سبة 1992 و عرفه القانون الانجليزي عقوبة العمل للنفع العام بأنها :تلك العقوبة البديلة التي تضمن قيام المحكوم عليه بعمل لصالح المجتمع دون أجرة,بحيث تتراوح ساعات العمل بين40 ساعة كحد ادني و 120 ساعة كحد أقصى للمحكوم عليه الذي لم يبلغ 17 سنة بينما تطبق عقوبة العمل للنفع العام على البالغين ب 40 ساعة كحد أدنى و240 ساعة كحد أقصى وهذا الحكم جوازي للقاضي ,و يتم تنفيذ هذه العقوبة خلا 12 شهر من تاريخ صدور الحكم ,و يجوز للقاضي أن يأمر بزيادة تلك المدة إذا استدعت الضرورة ذلك. (3)

1- المادة 34\من قانون العقوبات الفرنسي
2-المواد 131\8و43\3و131\7 من قانون العقوبات الفرنسي
3- صفاء أوتالي,مرجع سابق,ص150

لقد أقر المشرع الإنجليزي بأن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام جوازي للقاضي فله أن يحكم بها إذا رأى أن حالة المحكوم عليه تسمح للقيام بالعمل للنفع العام كما له أن لا يحكم بها فله السلطة التقديرية.

لقد ألزم المشرع الإنجليزي القاضي قبل إصداره للتضمن عقوبة العمل للنفع العام أن يقوم بشرح الغرض منها و الآثار التي تترتب عليها للجاني و الآثار التي سيتحملها في حالة عدم تأدية العمل بصورة مرضية,

كما يمكن للمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة عدم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام,و في تلك الحالة يحكم القاضي بالعقوبة الأصلية المقررة على الجريمة المرتكبة .

الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية

عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية لا تزال في بداية انتشارها رغم نتائجها المحفزة التي تحققت لدى الدول الغربية ,فهذا ما دفع بالعديد من الدول العربية إلى تبني هذه العقوبة في تشريعاتها ,فسنتطرق إلى بعض الدول في استعراضنا لتفاصيل هذا الفرع.(1)

أولا: عقوبة العمل للنفع العام في التشريع التونسي

نص القانون التونسي على عقوبة العمل للنفع العام ضمن عقوباتها الأصلية لأول مرة في القانون رقم 89 لسنة 1999 وأطلق عليه تسمية "عقوبة العمل للفائدة العامة",ففي الباب الثاني من المجلة الجزائية التونسية لسنة 2005 تم النص في الفصل الخامس على إدراج عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة ضمن العقوبات الأصلية .(2)

---

1 -أيمن رمضان الزيني,العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها,دار النهضة العربية,مصر,الطبعة الثانية,2013,ص 266
2-المجلة الجزائية التونسية ,الصادرة في 6جوان 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية المؤرخة في 16 جوان,2005,العدد 46

و في الفصل 15 مكرر تم النص على العقوبة السالبة للحرية التي يجوز استبدالها بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة و جاء النص كالتالي "للمحكمة إذا قضت بالسجن النافذ أقصاها عام واحد أن تستبدل الحكم لتلك العقوبة ,بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة,وذلك دون اجر ولمدة لا تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم سجن, ويحكم بهذه العقوبة في جميع المخالفات و الجنح التي يقضي فيها بعقوبة سجن لا تتجاوز المدة المذكورة أعلاه"و وضع المشرع التونسي شروط للحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وهي:

-أن يكون المحكوم عليه حاضرا في جلسة الحكم

-أن لا يكون عائدا

- أن يثبت للمحكمة رغبته في الإدماج في الحياة الاجتماعية.(1)

ثانيا :عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المصري

لم يتم النص على عقوبة العمل للنفع العام ضمن العقوبات الأصلية أو التكميلية أو التبعية المدرجة في قانون العقوبات المصري ,إلا أن المادة18 من قانون العقوبات المصري سمحت استبدال السجن بعقوبة العمل للنفع العام في حالة الحبس قصير المدة التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا طالب المحكوم عليه ذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الحق .

هذه هي الصورة الأولى لعقوبة العمل للنفع العام في التشريع المصري ,أما الصورة الثانية فقد تم النص عليها في المادة479 من قانون الإجراءات الجزائية المصري حيث جاء فيه"لكل من حكم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلا من عقوبة الحبس.(2)

1- المجلة الجزائية التونسية ,مرجع سابة
2- المادة 479 من قانون الاجراءات الجزائية المصري

,ويتم تشغيله خارج الحبس ,وفقا لما هو مقرر بالمواد520و ما يليها و ذلك ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار,كما جاء أيضا في المادة 520 من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أن تطبيق هذه العقوبة يرتبط بمطالبة المحكوم عليه و لكن هذا الحق لا يكون إلا إذا كانت مدة السجن المحكوم بها ثلاثة أشهر أو أقل و تكون المطالبة بعد صدور الأمر بالتنفيذ.(1)

ثالثا:عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري

استحدثت عقوبة العمل للنفع العام في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 15فيفري 2009 ,و تم النص عليه في المادة 5مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري على أنه"يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين (40)ساعة إلى (600)ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في أجل أقصاه (18)شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام و ذلك بتوفر الشروط التالية:

1-أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

2-أن يبلغ 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاثة سنوات حبس.

4-إذا كانت العقوبة المنطوقة بها لا تتجاوز سنة حبس.(2)

---

1 - عبد الرحمان بن محمد الطريمان,التعزيز بالعمل للنفع العام,دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية,أطروحة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة دكتورة,الفلسفة في العلوم الأمنية ,قسم العدالة الجنائية,كلية الدراسات العليا,جامعة نايف العربية ,الرياض,2013,ص140.

2 - المنشور الوزاري رقم2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 ,المرجع السابق

و من خلال ما سبق ذكره نجذ أن المشرع الجزائري نص في القانون رقم01/09 على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام وفق شروط و ضوابط المنصوص عليها في المواد 5 مكرر1 إلى 5مكرر6. و من الناحية العملية فإن القاضي يصدر الحكم بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام , و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني عند دراستنا لآليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في الفصل الثاني.

1- القانون رقم01/09 المؤرخ في 8 مارس المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
2- المواد من 5مكرر1 إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني:**صور و أغراض عقوبة العمل للنفع العام.**

العمل للنفع العام له صور مختلفة سنستعرضها في(المطلب الأول)و يعتبر أسلوب علاجي حسب السياسات الجنائية الحديثة التي تنتهجها معظم التشريعات المقارنة,و تنادي به حركات الدفاع الاجتماعي الحديثة و المعاصرة سعيا منها إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه و المجتمع في آن واحد و هذا ما سنتطرق إليه في(المطلب الثاني.)

المطلب الثاني:صور عقوبة العمل للنفع العام

تظهر عقوبة العمل للنفع العام في عدة صور ,بحيث تكون في صورة عقوبة أصلية (فرع أول)أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة (فرع ثاني)أو بديلة للغرامة المالية (فرع ثالث)كما قد تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية و الإدانة (فرع رابع)أو على شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية (فرع خامس)

الفرع الأول:العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس و في هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه.

و من بين التشريعات التي تعمل بهذا المنطق أي العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في الجنح المعاقب عليه بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه سبق و أن حوكم عليه في السنوات الخمس السابقة نجد القانون البرتغالي الذي يقرر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية لبعض الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة ثلاثة أشهر.

ونفس الشيء بالنسبة للقانون الإنجليزي الذي يطبق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوق قضائيا في الخمس سنوات السابقة للحكم.1

1-محمد لخضر بن سالم مرجع سابق ص ص 37،38

الفرع الثاني:العمل للنفع كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

عرفت عقوبة العمل للنفع العام على أنها إحدى بدائل العقوبات السالبة للحرية, حيث نصت عليها بعض التشريعات المعاصرة للدول1

اعتبر المشرع الجزائري نظام العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس فهي تحمل وصف العقوبة بمقتضى أحكام المادة 5 مكرر1 فقرة أخيرة وما يليها إلى المادة 5مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري .2

جاء هذا في القانون رقم01/09 المؤرخ في 25 فبراير2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات 3 نص هذا الأخير على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام و ذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية و العقابية التي ترتكز أساسا على مبدأ احترام حقوق الإنسان و الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ,مع إمكانية إصلاح المحكوم عليه دون اللجوء لوسائل الإكراه البدني التي قد تنجر عنها أثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم.4

الفرع الثالث: لعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة.

تستعمل عقوبة العمل للنفع العام كبديل الإكراه البدني في الغرامة حيث يقوم المحكوم العاجز على دفع الغرامة على تأدية عدد معين من ساعات العمل لصالح النفع العام عوض ممارسة الإكراه البدني عليه ,و هذا ما جاء في التشريع الإيطالي بحيث يستبدل القاضي عقوبة الغرامة المالية المنطوق بها بالعمل للنفع العام عوض من الإكراه البدني ,كما جاء أيضا التشريع المصري الذي أجاز بالعمل للنفع العام في مثل هذه الحالة و لكن ذلك بطلب من المتهم قبل صدور أمر الإكراه البدني,5

و هذا ما نجده في القانون الإيطالي الذي أجاز بالعمل للنفع العام كبديل للإكراه البدني في الغرامة و كذلك في القانون السويسري حيث نجد المادة 49من قانون العقوبات السويسري نص صراحة على إمكانية استبدال عقبة الإكراه البدني في الغرامة بالعمل للنفع العام.6

1-حسين بن شيخ أث ملويا,دروس في القانون الجنائي العام,دار هومة,الجزائر,2014 ,ص384
-2-المادة 5 مكرر1 إلى 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري.
3- القانون رقم 01/09المؤرخ في 24 فبراير المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري
4-المنشور الوزاري رقم2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المرجع السابق
5-حمر العين لمقدم, الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ,رسالة دكتورة,جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان,2015,ص153-
6-المادة 49 من قانون العقوبات السويسري

الفرع الرابع: العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية و الإدانة

أخذ القانون الجنائي في بعض التشريعات من العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية و الإدانة مثلما هو عليه الحال في التشريع الألماني و ذلك حسب ما جاء في المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني الذي يقرر وقف الملاحقة الجنائية مؤقتا من جانب النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة و رضا المتابع بأداء العمل للنفع العام ,مع أن هذا النظام مقرر فقط لواجهة الجرائم البسيطة(1)

الفرع الخامس:العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة فرعية تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون الذي يلزم النطق بها كجزاء إضافي إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة.(2)

أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية من الممكن تطبيقها بجانب العقوبة الأصلية و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث نصت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية في الجنح و المخالفات.(3)

المطلب الثاني :أغراض عقوبة العمل للنفع العام.

نظرا للمساوئ التي تترتب عن العقوبات السالبة للحرية و خاصة منها قصيرة المدة ,تبنت العديد من التشريعات فكرة عقوبة العمل للنفع العام ساعية منها إلى تجنيب المحكوم عليه هذه المساوئ و رغبتا منها في تحقيق النفع العام بالنسبة للمحكوم عليه و المجتمع في آن واحد , سواء من الناحية العقابية أو من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و النفسية. (4)

1-حمر العين لمقدم,مرجع سابق,ص151
2-المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية الألماني
3- رفعت رشوان,العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة و اعتبارات حقوق الإنسان,دار النهضة العربية(دون سنة النشر)ص37
4-المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي

الفرع الأول:أغراض عقابية

تتعدد الأهداف العقابية و التأ هيلية التي تهدف إليها عقوبة العمل للنفع العام التي تحققها فيما يلي:

أولا: تعزيز: التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية,كونها يتم تنفيذها في إطار مؤسسات الدولة فإن ذلك سيساعد حتما على مساهمة الأفراد في تحقيق المرجو من اللجوء إلى هذه العقوبة ,كما أن العمل الذي سيؤديه المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه ,كما يعتبر العمل كذلك بمثابة تعويض عن الضرر لفائدة المجتمع(1)

ثانيا: الحد من إكتضاض السجون

إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس يؤدي إلى الحد من الازدحام الذي تعرفه أغلب المؤسسات العقابية ,وذلك ما صعب على أدائها لدورها الإصلاحي كاملا ,فبتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يسمح ذلك بتوفير مناخ ملائم يساعد إدارة السجون على تطبيق برنامجها ألتأهيلي , كما يعطي أيضا الفرصة للجاني المبتدأ في التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.(2)

ثالثا: تأهيل المجرمين وتجنيبهم من العود

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بأهمية كبيرة في إصلاح المجرمين المبتدئين حيث أن قيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدلا من السجن يجنب مساوئ السجون التي كثيرا ما أثبتتها الدراسات الحديثة بأن السجن مدرسة لتلقين المجرمين المبتدئين,بحيث يتعلمون فنون الجريمة و السلوك الإجرامي حتى يصبح آفة و خطر على المجتمع , كما يسمح العمل للنفع العام للمحكوم عليه بهده العقوبة باكتساب مهنة تفتح له فرصة الحصول على عمل في المستقبل, مما يسهل له الاندماج في المجتمع ,و في نفس السياق أثبتت الدراسات الحديثة أن عقوبة العمل للنفع العام تحد من ظاهرة العود إذ أن أغلب المحكومين عليهم بهذه العقوبة لم يعودوا إلى الجريمة.(3)

1-صفاء الأوتاني,مرجع سابق,ص 440
2-أحمد براك,مرجع سابق.ص6
3-محمد لخضر بن سالم ,مرجع سابق,ص43

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية

بالإضافة إلى الأغراض العقابية التي تترتب عن عقوبة العمل للنفع العام,فهذه الأخيرة قد تحقق أغراض اقتصادية تساعد عن تطوير الاقتصاد الوطني و الحفاظ عليه و ذلك بتفادي إرهاق خزينة الدولة و توفير اليد العاملة.(1)

أولا: تجنيب الخزنة العمومية من مصاريف إضافية

السجين داخل المؤسسة العقابية عبئ على الدولة إذ أن هذا الأخير يتمتع بحقوق اتجاه الدولة و التي تتمثل في الطعام و العلاج و الحراسة, كل هذا يكون على عاتق الدولة , و هذا ما يتطلب توفير يد عاملة كبيرة من أجل ضمان حقوق السجين داخل المؤسسة السجنية. ضيف إلى ذلك الأموال الطائلة التي تصرف في بناء السجون و إعدادها.

فعقوبة العمل للنفع العام تجنب الدولة كل هذه المصاريف كون المحكوم عليه يبقى حرا خارج المؤسسة العقابية فبالتالي لا تصرف عليه الأموال حيث أثبت بعض الإحصائيات التي أجريت في الدول النامية أن التكاليف التي على سجين واحد تعادل 120% من متوسط الفرد السنوي,أما عن الأحداث فتساوي 240% من متوسط الفرد الواحد في السنة .(2)

1-أحمد بارك ,مرجع سابق,ص6
2-صفاء الأتاني,مرجع سابق,ص ص443, 444

ثانيا: توفير اليد العاملة

قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقق فائدة للدولة إذ أنه يفر يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة ,و هذا راجع إلى كون المحكوم عليه بالعمل للنفع العام أشخاص أصحاء بإمكانهم أداء عمل و حتى إن كان شاقا,فاستغلالهم يساعد على تطوير الاقتصاد الوطني بدلا من منحهم لعطلة طويلة المدة داخل المؤسسة العقابية و بتوفير جميع الشروط الضرورية للمعيشة التي قد تكون أحسن من تلك التي كان يعشها خارج المؤسسة العقابية ,أكل شراب نوم.(1)

الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية و النفس

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية ونفسية كتفادي عزل المحكوم عليه عن المجتمع و حماية أسرته من الضرر الذي قد يلحقها و احتقار المجتمع له إلى جانب الحرمان من العلاقة الزوجية بين الزوجين و كل هذا يعتبر تجسيد للعدالة التصالحية الرضائية.

أولا: عزل المحكوم عليه عن المجتمع

من أهم الأهداف الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام هو تفادي عزل المحكوم عليه عن المجتمع خاصة بالنسبة للمبتدئين و الجدد في عالم الجريمة و الإجرام,فإذا حصل أن دخل السجن فسوف يندمج بسرعة في المحيط السائد داخل السجن مما يصعب له الاندماج في المجتمع مستقبلا أو قد يرفضه بنفسه كون هذا الأخير تلقى تكوين في الإجرام داخل المؤسسة السجنية (2)

1- الوكيل العام للملك ,الأثار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية , الملامح العامة للعقوبات البديلة , النيابة العامة محكمة الإستئناف , مراكش مقال منشور في الموقع التالي http :www . justice.gove.ma/Aos/semimaires/index.htm Le 05/04/2017 a23H10

2-- زميل شبيب الركاض,العقوبات البديلة,موقع شبكة القضاة الإلكتونية الرياض, مقال منشور في الموقع التالي بتاريخ21-01-2011 على الموقع التالي:
www.alqodhat.com le10-05-2017 a 00H45

ثانيا:تفادي الضرر الذي سيصيب أسرته

بالنظر إلى التركيب الأساسية الجزائري بصفة خاصة و المغرب الكبير بصفة عامة الذي يرتكز على الأسرة كخلية أساسية فبالتالي دخول أحد أفرادها إلى السجن يؤثر سلبا على أسرته,و هذا راجع إلى نظرة الاحتقار التي ينظر بها كل من دخل إلى هذه المؤسسة دون مراعات الأسباب و الظروف التي دفعته إلى دخولها , فإن عقوبة العمل للنفع العام تجنب المحكوم عليه الحبس و بالتالي و يكون مع تواصل دائم مع أسرته , وهذا ما يسمح له بأداء التزاماته اتجاه أسرته خاصة إذا كان هو من يعمل على أسرته. (1)

ثالثا:تفادي احتقار المجتمع له

بالنظر إلى الخصوصيات التي يتميز بها بعض المجتمعات يتضح لنا الأمر جليا أن المجتمع لا يرحم في هذه الأمور و نظرته إلى السجين نظرة احتقار و ذل فغالبا ما يقوم المجتمع بعزلهم و يصل الأمر إلى عدم التعامل معهم حتى في أبسط الأمور و ذنبهم الوحيد هو أنهم مسبوقون قضائيا.

فعقوبة العمل للنفع العام تجنب المحكوم عليهم بها كل هذه الصعوبات التي يواجهونها في علاقاتهم مع المجتمع و ذلك نظرا لعدم دخولهم إلى المؤسسة العقابية ,فالمحكوم عليه بهذه العقوبة يحافظ دائما على سمعته و كرامته في نظر المجتمع.(2)

1-محمد لخضر بن سالم, مرجع سابق ,ص50

2--عبد الله بن سعد الحميدي,مساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية,بدائل السجون و ضرورتها,المملكة العربية السعودية,مقال منشور في الموقع التالي.www.social-tem.com /forum/showthread.php le 05-04-2017 a 22H00

رابعا:تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين

عزل المحكوم عليه داخل المؤسسة السجينة يمنعه من الحياة الجنسية و العلاقة الزوجية وهذا ما يؤثر سلبا على الحياة الزوجية مما يؤدي إلى التخبط في مشاكل نفسية بالغة و بالتالي يكون هذا سبب مباشر في تفاقم بعض الآفات داخل السجون سعيا منهم إلى إشباع رغباتهم الجنسية .(1)هذا ما دفع إلى التفكير في حل لهذه المشكلة فقامت البرازيل مثلا على ترتيب لقاءات بين الزوجين في غرفة معزولة تتوفر على جميع الشروط, إلا أن العمل للنفع العام من أنجع الوسائل أو العقوبات المستحدثة التي توصلت لإيجاد حل لهذه المشكلة.2

1محمد لخضر بن سالم,مرجع سابق ,ص ص51 52
2-منصور رحماني,مرجع سابق,ص25

الفصل الثاني :

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و آليات تنفيذها .

الفصل الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و آليات تنفيذها

من أجل تجسيد الأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم الشجون و لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، قام المشروع الجزائري بإصدار قانون رقم 09،01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، و بموجبه جاءت المادة 5 مكرر 1 : إلى غاية 5 مكرر 6 التي تنص صراحة على إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوقة بها بعقوبة العمل للنفع العام.(مبحث أول)

و من أجل تجسيد ما جاء في المادة السالفة الذكر ،جاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لوضع آليات تنفيذ عقوبة النفع العام، بحيث شرح كيفية تطبيق هذه العقوبة و من خلال ما جاء في المادة 5 مكرر 1 يتضح جليا بأن المشروع الجزائري أخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس قصير المدة.

و عليه فإن القاضي عند نطقه بعقوبة السالبة للحرية مع توفر الشروط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أجاز له القانون باستعمال سلطته و استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام.(مبحث ثاني).

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة 5 مكرر 1 و ما يليها على الشروط التي يجب مراعاتها لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام (مطلب أول)و كذلك الجهات القضائية المخولة لها بإصدار عقوبة العمل للنفع العام(مطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

يعلق النطق بعقوبة العمل للنفع العام على شرط ثبوت قيام المسؤولية الجزائية على المحكوم عليه و صدور حكم نهائي بالإدانة، و من خلال النصوص المنظمة لعقوبة العمل للنفع العام نستنتج أن

المشروع الجزائري ركز على معيارين يجب على القاضي اعتمادهماا للنطق بعقوبة العمل للنفع العام، هما المعيار الشخصي و يرتبط بماضي المحكوم عليه و أهليته(فرع أول) و المعيار الزمني يرتبط بمدة العقوبة الأصلية المطوق بها.[1](فرع ثاني).

الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه.

استوجب قانون العقوبات الجزائري في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مجموعة من الشروط و هي كالتالي: أن لا يكون مسبوق قضائيا و أن لا يقل عمره عن 16 سنة كاملة وقت ارتكابه الفعل المجرم و كذلك أن يوافق صراحة على قبول عقوبة العمل للنفع العام بديل للعقوبة الأصلية و التي هي السجن النافذ. (1)

أولا: حسن سيرة المحكوم عليه.

إن السبب الذي دفع بالمشرع إلى وضع شرط عدم السبق القضائي للمحكوم عليه الواردة في المادة 5 مكرر 1 لكي يتمكن هذا الأخير من الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام ولكي يتمكن القاضي من ذلك أستوجب إعدادا ملف يتضمن فحص شامل لماضي المحكوم عليه، للتأكد من حسن سيرته الذاتية و الجريمة التي أرتكبها هي مجرد صدفة و فقط أو حالة عابرة لا تعتبر عنصر من شخصيته و بالتالي لا يشكل خطر على المجتمع.[(2)]

1-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009.المرجع السابق
[2] حمر العين لمقدم الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي مذكرة الدكتورة جامعة أبو بكر بلقايد جامعة تلمسان سنة 2014 ص 154.
3 صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 437.

اشتراط أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا يغني أن المشرع الجزائري لا يريد أن يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام إلاّ المجرمين المبتدئين، خاصة أنه لم يحدد المدة اللاّزمة لعدم سبق الحكم على الجاني، كما هو موجود في قانون العقوبات الفرنسي الذي يشترط 5 سنوات التي سبقت الفعل الذي تم الحكم من أجله بالعمل للنفع العام و دلك قي حالة إفادة المحكوم عليه بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار و القيام بالعمل للنفع العام، أما إذا تعلق الأمر بتطبيق العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس فإن المشرع الفرنسي بالاعتبار هذه الشروط.(1)

يعتبر المحكوم عليه مسبوق قضائيا في مفهوم المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات عندما يدان المتهم بحكم نهائي و بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو مع وقف التنفيذ.

و بالتالي لا يعتبر مسبوق قضائيا المحكوم عليه بغرامة مالية و كذلك الشخص الذي رد له الاعتبار وفق أحكام الإجراءات الجزائرية، لأن رد الاعتبار يزيل الحكم السابق.(2)

ثانيا: بلوغ المحكوم عليه 16 سنة كاملة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه.

لكي يستفيد المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية يشترط أن لا يقل سنه عن ستة عشر سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه و المعاقب بعقوبة سالبة للحرية.**(3)**

و هذا الشرط تقتضيه مختلف الاتفاقيات الدولية و قانون العمل الذي يمنع تشغيل الأطفال قبل 16 سنة أما بين 16 و 18 يمكن أن يعملوا في إطار عقود التمهين فقط.(4)

---

1 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 172.
2 المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات الفرنسي.
3 عبد الرؤوف حنان، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014، ص 78.
4 بوسري عبد الطيف، عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية، جامعة باتنة، مجلة الدراسات و الأبحاث، العدد 26، مارس 2017

فبموجب القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل حيث جاء في المادة 15 منه على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا فيما يتعلق بعقود المهين.(1)

فالمشرع الجزائري لم يضع حدا على سن المحكوم علية بعقوبة العمل للنفع العام، فقد يكون المعني متقاعدا لبلوغه سن التقاعد أو لسبب أخر، و لا يستبعد أن يكون السن كمانع من أجل إفادة المحكوم علية بالعمل للنفع العام، و قد يستفيد بوقف تنفيذ العقوبة إذا ما توفرت الشروط.
حيث أن تمتع المعني بالدخل التقاعدي يجعله في وضع مريح عند تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في حقه.(2)

ثالثا:الموافقة الصريحة من المحكوم عليه على قبول العمل للنفع العام

يقوم القاضي استطلاع رأي المحكوم عليه بقبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، و هو ما نصت عليه المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، فإذا قبل نفذت علية عقوبة العمل للنفع العام و إذا رفض تنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية.(3)

يعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام شرط أساسي، لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة القضائية و كذلك الجهة التي يتوجه المحكوم عليه إليها للعمل، حيث أن رضاه دليل على نيته بالوفاء بالتزامه، خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكوم عليه بها و تأتي لإكراهه.(4)

اشترط القانون الرضا حتى لا يصير العمل إجباريا، و الأمر الذي تمنعه الاتفاقيات الدولية.

---

1 المادة 15 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل
2 عبد الرؤوف حنان،مرجع نفسه ،ص78
3كمال حميش، محاضرة حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء تيبازة 25 نوفمبر 2009، ص 07.
4 مبروك مقدم، عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، ديسمبر 2011، ص 206

فالمادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على " لا يمكن فرض عمل على شخص عن طريق القوة "، و الالتزام كذلك بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، فيعتبر قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدلا من دخول السجن مكسب من المكاسب التي تكرس مبادئ السياسة العقابية المعاصرة.(1)

اعتبار العمل للنفع العام عقوبة لا يجوز تطبيقها في مواد المخالفات ضد الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة وفقا للمادة 50 من قانون العقوبات، و لا يخضع في مواد الجنح لهذه العقوبة إلاّ استثناء باعتبار أن المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية يتخذ تدابير الحماية للتهذيب ضد الحدث.(2)

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعقوبة.

علم المشروع الجزائر الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام على شرط معيار المدة الزمنية قصد تحديد نطاق تطبيق هذه العقوبة سواء من حيث الشروط المتعلقة بمدة العقوبة السالبة للحرية الأصلية أو تلك المتعلقة بمدة العمل التي يجب على المحكوم عليه أداءها تطبيقا للعقوبة.

أولا: أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانون الثلاثة سنوات.

حصر المشروع الجزائري نطاق تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في تلك العقوبات البسيطة التي لا يتجاوز حدها الأقصى مدة 3 سنوات حبس نافذة، و ذلك تطبيقا لقاعدة أن نظام العمل للنفع العام وجد

خصيصا لتجنب مساوئ الحبس قصير المدة، و بالتالي تطبيق العقوبة ينحصر فقط قس المخالفات و بعض الجنح البسيطة باعتبار أن معظم حالاتها لا تتجاوز حدها الأقصى، ثلاث سنوات حبس.(3)

---

1 حمر العين المقدم،المرجع السابق، ص 155.
2 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 174.
3 عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه ،ص 175

إن الهدف من عقوبة العمل للنفع العام هو وقاية المجرمين المبتدئين من مأساة السجون، و ذلك عندما يرتكبون جرائم ذات خطورة بسيطة سواء من نوع المخالفات أو الجنح التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاثة سنوات، و من ثمة فأن هذه العقوبة لا يمكن أن يستفيد منها المحكوم عليه في مواد الجنايات، و حتى لو استفادت من الظروف المخففة و أنزلت عقوبة الجناية إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها تحت وصف الحبس، فضلا عن استبعاد المعاقب عليها بالحبس لمدة أزيد من ثلاثة سنوات، كون هذه الجرائم خطيرة، و حتى إن استفاد من عقوبة العمل للنفع العام فبإمكانهم ارتكاب جرائم أبشع نظرا لميولهم إلى الجريمة.(1)

ثانيا: أن لا تتجاوز مدة العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة.

و هو الشرط المتعلق بالعقوبة الأصلية الذي يجب توفره حتي يتمكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام، و هو لأن لا يتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة، أما إذا تجاوز منطوق الحكم سنة فلا مجال لاستبدال الحكم بعقوبة العمل للنفع العام.(2)

و كذلك إذا كانت العقوبة موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام، و تجدر الإشارة إلا أن العقوبة التي تتجاوز سنة حبس نافذة و تتضمن جزء موقوف النفاذ جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام إذا توفرت الشروط المنصوص عليها قانونيا.(3)

و بالعودة إلى المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نجد أن مدة العمل للنقع العام لا تتجاوز 18 شهر و بمعدل ساعتين في اليوم.(4)

---

1 عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 80.
2عبد الرؤوف حنان، المرجع نفسه، ص 81.
3 محمد لخضر بن سالم، المرجع السلبق، ص 62.
4المنشور الوزاري رقم 02 المرجع السابق

المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام.

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام.

من خلال نص المادة 5 مكرر 1 و ما يليها يستنبط أن المشرع الجزائري أعطى الجهات القضائية سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف، السلطة التقديرية في إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام إذا ما رأى القاضي نتيجة إيجابية في هذه العقوبة.

و الجهات القضائية المخول لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي كالتالي:

1. قسم الجنح بالمحكمة.
2. قسم الأحداث بالمحكمة.
3. الغرفة الجزائية بالمجلس.
4. غرفة الأحداث بالمجلس.
5. محكمة الجنايات.

فعلى القاضي أولا لأن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية لا عن عقوبة العمل للنفع العام، أي أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة و الانسحاب للمداولة، توفر كامل الشروط سواء المتعلقة بالمحكوم علية أو مدة العقوبة المنطوق بها، يقوم القاضي باستطلاع رأي المتهم بقبول استبدال عقوبة الحبس الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب أداؤها، و تنبيهه بأن أي إخلال بالتزامات يؤدي إلى تطبيق العقوبة الأصلية.(1)

1-أنظر المواد 5 مكرر 1 و ما يليها من قانون العقوبات الجزائري

بعد تعرضنا للجهات القضائية التي حول لها المشرع الجزائري صلاحية إصدار عقوبة العمل للنفع العام ، سوف نتعرف على البيانات التي يجب توفرها في مضمون الحكم أو القرار كفرع أول ،ضم نتطرق إلى تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام كفرع ثاني.

الفرع الأول:مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنقع العام

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي التعلق بعقوبة العمل للنفع العام ، يستلزم على القاضي بأن لا يغفل عن ذكر بيانات أحرى و هي ك التالي:

أولا:ضرورة ذكر العقوبة الأصلية في منطوق الحكم و أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

كما جاء في المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ قي 21 أفريل 2009 على أنه يتعين على القاضي أن يذكر العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس المنطوق به في الحكم، ثم بعد ذلك يعرض على المحكوم عقوبة العمل للنقع العام إذا ما توفرت الشروط القانونية اللازمة في المحكوم عليه و في العقوبة، فادا قبل ذلك فان القاضي يقوم باستبدال عدد أيام الحبس ساعات عمل و التي تقدر بساعتين عن كل يوم حبس، و تكمن أهمية هذا الشرط في حالة ما إذا احل المحكوم عليه بالتزامه فستتحد عليه إجراءات أخرى(1)

ثانيا: ذكر حضور المحكوم عليه في الجلسة مع التلميح في الحكم بقبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام.

ما يميز عقوبة العمل للنفع العام عن بقية العقوبات هو أنها يتوجب على القاضي قبل النطق بهذه العقوبة إلى استشارت رأي المحكوم عليه، و إبدائه موافقة صريحة بهذه العقوبة، و بالتالي فحضور المتهم إلزامي في جلسة النطق بالحكم، فلا يمكن التعبير عن الرفض أو عن الموافقة بواسطة المحامي، ينوه عن ذلك في الحكم الصادر.(2)

---

1 المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق
1 سعداوي محمد، العقوبات و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، طبعة 2012، ص 84.

و قد بين المنشور الوزاري المحدد لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام طريقة الحكم بهذه العقوبة، من خلال إصدار القاضي الحكم بالعقوبة الأصلية و يعرض على المحكوم عليه بإمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعقوبة العمل للنفع العام، و يفرض هنا أن القاضي قد توقع من خلال المداولة قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، مع ضرورة الإشارة في حيثيات حكمه حسب الحالة بقبول أو رفض المعني لهذه العقوبة.(1)

ثالثا: تنبيه المحكوم عليه على أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

أكد المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 2 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه على أن من خلاله للالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يفرض عليه تنفيذ العقوبة الأصلية و التي هي الحبس التي استبدلت بالعمل.(2)

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فالإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام، فقد لا يكمل المحكوم عليه العمل المكلف به و قد لا يؤديه طبقا للأصول التي بجب أن يراعيها، و في هذه الحالة يصدر ضده الأمر بالمثول أمام المحكمة و هنا نفرق بين حالتين:

1- إذا كان العمل للنفع العام جزاءا منفردا:

في هذه الحالة تصدر المحكمة حكما جديدا أو بالغرامة و لها أن توقف عقوبة الحبس إن أرادت

2- إذا كان العمل للنفع العام مضاف إلى الحبس مع التنفيذ:

في هذه الحالة المحكمة ليست ملزمة بإلغاء وقف التنفيذ، و يكون لها الإختيار بين التنفيذ الكلي أو الجزئي للحبس الذي أوقف تنفيذه، أو زيادة الفترة إلى 18 شهرا كحد أقصى، وهذا طبقا للمادة 2/742 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.(3)

---

1 المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق.
2 الحسين بن شيخ أث ملويا، المرحع السابق، ص ص 390، 391.
3 نفس المرجع، ص 94.

رابعا: ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

تحديد الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام من الشروط الجوهرية الواجب توفرها عند إصدار أحكام بالعمل للنفع العام للنفع العام فيشترط على المحكمة أن تحدد عدد ساعات العمل التي يجب أن يؤديها المحكوم عليه سواء بالنسبة للقصر أو البالغين و ذلك بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطق بها، و يجب أن يستكمل العمل خلال مدة تحددها المحكمة بشرط ألا تزيد عن ثمانية عشر شهرا.(1)

فذكر الحجم الساعي من الشروط الأساسية و المهمة و لهذا سنفصل فيما يلي و نبين كيفية تقدير ساعات العمل للنفع العام و معيار احتسابها و أجل إنجازها و توزيعها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام.

أولا: تقدير ساعات العمل.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 1 على تقدير ساعات العمل للنفع العام و حددها بالنسبة للبالغين بين 40 ساعة إلى 600 ساعة، أما بالنسبة للقصر فحددها بين 20 ساعة إلى 300 ساعة، و السبب في ذلك هي أن العقوبة المقررة للقاصر تكون نصف عقوبة البالغ طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات.(2)

أما المشروع الفرنسي في ظل القانون القديم لسنة 1992 كانت مدة العمل للمصلحة العامة المقررة للأحداث بين 16 و 18 سنة لا تقل عن 20 ساعة عمل و لا تزيد عن 120 ساعة و مدة تنفيذها لا تزيد عن سنة واحدة.

---

1 المنشور الوزاري رقم .2. ، المرجع السابق.
2 المادة 5 مكرر6 من قانون العقوبات الجزائري.

إلا أن هذه التفرقة بين الأحداث و البالغين ألغيت بموجب القانون الجديد لسنة 1994، إذ أن المشروع الفرنسي طبق مدة العمل المقررة على الأحداث و البالغين و بذلك أصبحت ساعات العمل لا يمكن أن تقل عن 40 ساعة عمل و لا تتزيد عن 240 ساعة و أن يتم تنفيذها خلال 18 شهرا، فإن القاضي الجزائري مقيد على أن لا ينزل عن الحد الأدنى و أن لا يتجاوز الحد الأقصى.(1)

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل.

المعيار الذي يعتمد عليه المشرع الجزائري في احتساب ساعات العمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم من العقوبة الأصلية المنطوق بها في الحكم الصادر بالإدانة ضده(2)و هي نفس المدة التي أخذ بها المشرع التونسي أي ساعتين عمل عن كل يوم أي ساعتين عمل عن كل يوم سجن إلا أنه يختلف عن المشروع الجزائري في أنه لم يأخذ بالحد الأدنى للعقوبة بل أخذ فقط بالحد الأقصى و التي هي أن ل تتجاوز 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس.(3)

أما المشروع الفرنسي فلم يحدد معيار احتساب ساعات العمل للنفع العام، بل ترك السلطة التقديرية للقاضي داخل إطار الحديث الأدنى و الأقصى أي لا تقل عن 40 ساعة و لا تزيد عن 240 ساعة وفقا لما يراه مناسبا لظروف و احتياجات المحكوم عليه، حيث لا تتجاوز ساعات العمل عدد معين من الأيام.(4)

---

1 محمد سعداوي، المرجع السابق، ص 87.
2 المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.
3 الفصل 15 من المجلة الجزائية التونسية
4 مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 85.

ثالثا: أجال إنجاز ساعات العمل.

حدد المشروع الجزائري مدة إنجاز ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 18 شهرا و هذا طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و التي تنص على" يمكن للجهة القضائية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..... في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا".(1)

و يبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية و هوما نصت عليه المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري و التي جاء نصها بالتالي:" لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد سير مدة الحكم نهائيا"(2)

رابعا: توزيع ساعات العمل.

إن توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا، فإن المشروع الجزائري لم يضبط معيارا معينا في توزيعها أو جدولتها و ترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة 18 شهر حسب ظروف المحكوم عليه و مؤهلاته و قدراته و أوقات فراغه و كذلك مع ظروف المؤسسة المستقبلة له و مدى توفر العمل فيها و نوعه و مدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه.(3)

---

1 المادة 5 مكرر 1، نفس المرجع.
2المادة 5 مكرر 6، من قانون العقوبات الجزائري.
3 محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تلعب الجهات القضائية دورا هاما سعيا منها إلى تحقيق المبتغى الحقيقي من العقوبة (مطلب أول)و من أجل ذلك يستوجب تضافر جهود المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه من أجل التطبيق الجيد للعقوبة و التوصل إل النتائج المرجوة منها (مطلب ثاني)

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

أسند القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى الجهات القضائية.المتمثلة في النيابة العامة (فرع أول) ،و كذلك إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يلعب دورا مهما في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام(فرع ثاني)بحيث يسهر كل منهما على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام و معالجة جميع الإشكالات التي قد تعرقل تنفيذ العقوبة(فرع ثالث)

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

تعرف النيابة العامة على أنها هيئة قضائية خاصة مكلفة بتحريك الدعوة العمومية و مباشرتها أمام القضاء الجزائي و تسهر على حسن تطبيق القوانين و متابعة مخالفيها أمام المحاكم الجزائية عن طريق استعمالها القوة العمومية.(1)

و لقد أسند المشرع الجزائري و المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة تنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجالس.(2)

---

1 محمد حريط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء آخر تعديل بموجب قانون رقم 22/06، المؤرخ في 2006/12/20، دار هومة، الطبعة الثانية 2007، ص 18.
2 المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق

أولا: التسجيل في صفيحة السوابق العدلية

تطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية و لاسيما المواد 618، 626، 630، 632 و 636 منه :

1- تقوم النيابة العامة من إرسال القسيمة رقم 1 تتضمن العقوبات الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
2- تتضمن القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.
3- تسليم القسيمة رقم 3 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام المستبدلة.(1)

و تجدر الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس و الغرامة بالإضافة إلى المصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، و يطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدالها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.(2)

ثانيا: إرسال الملف المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات.

بعد أن يصبح الحكم المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور الوزاري رقم 2 و تتضمن هذه الأخيرة الوثائق التالية:

---

1 المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق.
2 الدكتورة أمحمد بوزينة أمنة، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة المفكلر، العدد 13، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

1- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.

2- صورة من الحكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

3- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.

4- نسخة شهادة عدم الطعن بالنقض.(1)

ثم تحول إلى قاضي تطبيق العقوبة عن طريق التطبيق القضائي لعقوبة العمل للنفع العام، و عن طريق البريد للشروع في تنفيذ العقوبة وفقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

و للسهر على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، فإذا كان المحكوم عليه يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات، فإن النائب العام المساعد، يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تلبيته القضائي و عن طريق البريد، إلى قاضي تطبيق العقوبات، و إذا كان يسكن خارج دائرة الاختصاص الإقليمي أو القضائي يقوم بإرسال الملف بنفس الآلية.(2)

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

ينص المنشور الوزاري رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 على دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، فبموجب المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار وزاري من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.(3)

---

1 عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص ص 94، 95.
2 عبد الرؤوف حنان، المرجع نفسه، ص ص 95، 96.
3 محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 73.

قاضي أو أكثر تسند إليه مهمة قاضي تطبيق العقوبات كما نصت المادة 23 من نفس القانون على الصلاحيات المخولة له و التي بموجبها يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و عقوبة العمل للنفع العام من بين هذه العقوبات البديلة التي يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذها كما جاء في المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري، فسنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات، فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه و كذلك إيقاف التنفيذ و إشعار بإنهاء تلقائيا أو عند إخلال المحكوم عليه لتنفيذ التزاماته و الإشكالات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة.(1)

أولا: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام.

حين وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات، بحيث يقوم مباشرة باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد في الملف عن طريق المحضر القضائي و يجب أن يتضمن هذا الاستدعاء البيانات التالية (2)

- تحديد ساعة و حضور المحكوم عليه.
- الإشارة إلى تطبيق حكم قُضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.
- إعلام المحكوم عليه أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد في الاستدعاء تطبق عليه العقوبة الأصلية.

1عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص ص 94، 95

2محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 73.

و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات التنقل إلى مقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم، بسبب بعد المسافة من أجل القيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.(1)

و بعد استدعاء المحكوم عليه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمايلي:

1- خالة إمتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات.

إذا حضر المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بالتأكد من:

- الهوية الكاملة كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.
- التعريف بوضعيته الصحية و الاجتماعية و العائلية و المهنية، و له في ذلك الاستعانة بالنيابة العامة قصد التأكد من صحة المعلومات التي أدلى بها المحكوم عليه كما يمكن له أن يكلف مساعدا اجتماعيا لذلك الغرض و يقوم بعرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية من أجل فحصه و تحرير تقرير عن صحته حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من اختيار العمل المناسب للمحكوم عليه حسب ظروفه الصحية و بناءا على ذلك يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة المعلومات الشخصية تضاف إلى الملف.(2)

---

1 مبروك مقدم، أحكام تطبيق 'قوبة العمل للنفع العم على ضوء التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، 2011، ص 208.
2 محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص 75.

كما تراعى أيضا ظروفها المتمثلة في الأسرة و المؤهلات المهنية و الظروف الاجتماعية، فبناءا على هده المعطيات يقوم قاضي تطبيق العقوبات باختيار عمل للمعني من بين مناصب الشغل المعروضة.(1)

أما بالنسبة للنساء و القصر ما بين 16 و 18 سنة يتعين على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتشغيله كعدم إبعاد القاصر عن محيطهم الأسري و الاستمرار في مزاولة دروسهم عند الاقتضاء.

أما فيما يتعلق بالموضوعين رهن الحبس المؤقت، و عملا بأحكام المادة 13 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تخصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها بحساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس تم استبداله من عقوبة الحبس الأصلية يؤديها عملا للنفع العام.(2)

و يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المعني و كيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام و يجب أن يشمل هذا القرار على الخصوص:

---

1 مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 209.
2 حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 388

- الهوية الكاملة للمعني.
- طبيعة العمل المسند إليه.
- عدد الساعات الإجمالية و توزيعها وفق البرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة.
- الضمان الاجتماعي.
- التنويه إلى أنه في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المذكورة في مقرر الوضع ستنفذ عقوبة الحبس الأصلية المحكومة بها عليه.(1)

و يذكر على هامش المقرر تنبيه المؤسسة على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه و تبليغه عند نهاية تنفيذه، و كذلك إعلامه فورا عن كل إخلال صادر عن المعني في تنفيذ العقوبة.

يبلغ مقرر الوضع إلى المعني و كذلك إلى النيابة العامة و أيضا إلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا.(2)

ثانيا: عدم استجابة المحكوم عليه للاستدعاء.

بحلول التاريخ المحدد و إدا لم يستجيب المحكوم عليه للاستدعاء رغم ثبوت وصول الاستدعاء ودون تقديم عذر جدي من قبله أو من ينويه يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإعداد محضر بعدم المثول يتضمن عرضا للإجراءات التي تم القيام بها، يرسل إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى باقي إجراءات التنفيذ بصورة عادية لعقوبة الحبس النافذة.(3)

---

1 المنشور الوزاري رقم 2، المرجع السابق.
2 حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص ص 388، 389.
3 مبروك مقدم، المرجع السابق، ص 210.

ثالثا: وقف تنفيذ العقوبة.

باستطاعة قاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناءا من طلب المعني أو من يمثله أن يصدر قرار بوقف تطبيق العقوبة أو تأجيل تنفيذها إلى حين زوال السبب الجدي و يمكن حصر هذه الأسباب فيما يلي:

- الأسباب الصحية.
- الأسباب العائلية.
- الأسباب الاجتماعية.(1)

و يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يبلغ كلا من النيابة العامة و المعني و المؤسسة المستقبلة و كذلك المصلحة الخارجية لإدارة السجون بنسخة من مقرر وقف تنفيذ العقوبة.(2)

و يمكن لقاضي تطبيق العقوبات و قصد التأكد من صحة الأسباب التي دفع بها المحكوم عليه أن تستعين بالنيابة العامة، و عند انتهاء السبب الذي أدى إلى إيقاف العقوبة يستكمل المحكوم عليه تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.(3)

---

1 عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص 99
2 حسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 389.
3 عبد الرؤوف حنان، المرجع نفسه، ص 99

ثالثا:تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا ،بأداء المحكوم عليه التزاماته ، أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة عن هذه العقوبة.

1-انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

عند الانتهاء من تنفيذ ساعات العمل للنفع العام تبعا لما هو مذكور في مقرر الوضع ، تقوم المؤسسة التي أنجز العمل لفائدتها بتسليم وثيقة للمحكوم عليه و كذلك لقاضي تطبيق العقوبات، تؤكد فيها بأن العمل قد تم انجازه كله، و يقوم هذا الأخير بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام يرسله إلى النيابة العامة ، وتقوم هذه الأخيرة بعد تلقيها للإشعار بإرسال نسخة منه إل صحيفة السوابق العدلية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1 و على هامش الحكم أو القرار القضائي.(1)

2-انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلاله لالتزاماته

تنص المادة 5 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام ، بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.(2)

---

1 لحسين بن شيخ اث ملويا المرجع السابق ص ص 399 392
2المادة 5 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري

و مما سبق ذكره فإن يتضح لنا على أن أي إخلال للمحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، يقوم هذا الأخير بتبليغ النائب العام المساعد و الذي يقوم بدوره بتعديل قسيمة السوابق العدلية رقم واحد الخاصة ، ثم يقوم بإرسالها لمصلحة تنفيذ العقوبات من أجل تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية، مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي ووفقا لما جاء في المادة 5 مكرر 4 التي نصت على أنه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ المحكوم بها عليه .(1)

الفرع الثالث:الإشكالات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام

عملا بأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري ، تعرض جميع الإشكالات التي يمكن أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام على قاضي تطبيق العقوبات الذي يمكنه في هذه الحالة اتخاذ إجراءات لحل هذه المشكلة لاسيما فيما يتعلق بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة.(2)

و لكن هناك إشكالات قانونية و قضائية تواجهها النيابة العام في الميدان العملي و نذكر منها ما يلي:

1- الإشكالية المتعلقة صدور الحكم بعقوبة العمل للنفع العام من محكمة الدرجة الأولى بعقوبة شهرين حبس نافذة ثم استبدلت العقوبة بالعمل للنفع العام ،بحيث يفرج على المحكوم عليه بعد استنفاذ العقوبة الأصلية و تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها ، فما هو مصير الحكم القاضي بعقوبة العمل للنفع العام (3)

1المنشور الوزاري رقم 2 ،المرجع السابق
2 المنشور الوزاري رقم 2 المرجع نفسه
3 عبد الرؤوف حنان ،المرجع السابق، ص ص 102 ، 103

2 – صدور حكمين قضائيين يتضمنان عقوبة العمل للنفع العام، في فترات متقاربة من جهتين قضائيتان على أساس أن المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا ، لكن عند التنفيذ فأي الحكمين واجب التنفيذ؟هل يتم تنفيذ الحكم الأول أو الثاني أو جمعهما؟

3-بعد إرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات و الشروع في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام،فيتراجع المحكوم عليه عن قبول عقوبة العمل للنفع العام،فما هو موقف القانون في مثل هذه الحالات؟هل يعد مخلا بالالتزامات ،أو يكون هذا الفعل جريمة أخرى كما هو الحال في التشريع الفرنسي ،ففي المادة 334 من قانون العقوبات الفرنسي،حيث قرر لها عقبة الحبس لسنتين و غرامة تقدر ب ثلاثين ألف أورو.(1)

4-صدور الحكم أو القرار العمل للنفع العام غيابيا أو حضوريا غير وجاهي ،فإن تبليغ هذه الأحكام من شأنها أن تؤدي إلى تأخير تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،و هذا ما يتعارض مع أحكام المادة 5 مكرر5 التي تتضمن على أنه "لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام بعد صيرورة الحكم نهائيا" بالإضافة إلى المادة 5 مكرر1 التي تشترط تنفيذ العقوبة في مدة أقصاها 18 شهرا في حين أن إجراءات التبليغ تستغرق مدة طويلة.(2)

---

1 المادة 334 من قانون العقوبات الفرنسي

2 عبد الرؤوف حنان، المرجع السابق، ص ص 102 ، 103

المطلب الثاني : دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

بموجب المادة 5 مكرر 1من قانون العقوبات الجزائري، يتضح أن بإمكان (1) الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام و ذلك يكون بأداء المحكوم عليه بأداء عمل دون أجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة إلى 600ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس ، وفي أجل أقصاه 18 شهر لدى شخص معنوي من القانون العام(فرع أول) .و هذا ما يتطلب إلى إبرام عقد بين المؤسسة العقابية و المؤسسة المستقبلة بحيث تراعى في هذا العقد مسائل عدة مسائل قانونية و تنظيمية لا يمكن الاستغناء عليها في أي حال من الأحوال(فرع ثاني)

الفرع الأول : مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

يكمن مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

1-وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد للاستقبال

2- الحرص على تنفيذ الالتزام الوارد في مقرر قاضي تطبيق العقوبات و ذلك بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة

3- تعيين مندوب يقوم بمهمة مراقبة أداء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على مستوى المؤسسة المستقبلة قصد موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور و كذلك بطاقة المراقبة و أدائه لهذه العقوبة

4- إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل .(2)

---

1 المادة مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

2 عبد السلام أودني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري،يوم دراسي و إعلامي ، مجلس قضاء ورقلة 2011 ص 12

5- إخطار قاضي تطبيق العقوبة عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع ، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ،ثم اخطار النيابة العامة لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة .(1)

الفرع الثاني: المسائل القانونية والتنظيمية التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقية مع المؤسسة المستقبلة

تنص المادة 5مكرر5 من قانون العقوبات الجزائري، على أنه يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، وكذلك الضمان الاجتماعي، و هذا ما سنراه بالتفصيل في هذا الفرع.

أولا: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية

يستوجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية و الأمن،طب العمل ، لهذه الفئة من العمال و الهدف من ذلك هو تحسيسهم بأنهم كباقي عمال المؤسسة.

ففي مجال الوقاية الصحية و الأمن يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ، و محيطها ،و كذلك التجهيزات مطابقة للمواصفات الدولية المعمول بها ، و توفر ضمانة صحية ملائمة و آمنة للمحكوم عليه(2).

---

1 عبد السلام أودني،المرجع السابق،ص 12
2محمد لخضر بن سالم،المرجع السابق،ص90

تجنيب المحكوم عليه من التعرض إلى أي خطر ناتج عن التلوث أو الغازات السامة التي قد تفرزها المصانع.

ضمان أمن وسلامة المحكوم عليه من أي خطر محتمل ،و الإجلاء السريع في حالة وجود أي خطر على حياته.

أما في ما يخص طب العمل فيجب توفير و ضمان الفحوصات الوقائية و العلاجية اللازمة من أجل المحافظة على صحة المحكوم عليه ، و حمايته خاصة فيما يتعلق بالأمراض المهنية (1)

ثانيا:الأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي

إن الإطار القانوني العام للتأمين على المحبوسين جاء به المرسوم رقم 85/34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن عليهم اجتماعيا ،حيث ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم اجتماعيا،وعلى أن الالتزامات الخاصة بالتأمين تفرض على عاتق وزارة العدل ،وهذا ما يطبق أيضا على المحكوم عليه بالعمل للنفع العام ، حيث أنه تتبع نفس الإجراءات مع نظام تشغيل المحبوسين، و هذا م نتطرق إليه فيما يلي: (2)

1 التأمين عل تشغيل المحبوسين

بالعودة إلى المذكرة الصادرة من المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا و التي كانت تحت رقم 8590/2008، و التي تتضمن إجراءات تنظيمية تتعلق بالتأمين على المحبوسين، ومن بين هذه الإجراءات نذكر.

1عبد الرؤوف حنان،المرجع السابق، ص ص 110، 111
2 المرسوم التنفيذي رقم 85/34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 المتعلق بتأمين المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية، الصادرة في 24 فيفري 1985، العدد 9

-استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية ،و يعد هذا الرقم بمثابة مرجع تسند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين بالعمل.

-تقوم المؤسسة العقابية بتصريح جماعي للمحبوسين المعنيين بالعمل لدى وكالة صندوق التأمينات الاجتماعية الولائية التابعة لها إقليميا ،و يشترط أن تتوفر في الملف المصرح به شهادة ميلاد رقم 12 حتى يوضع له رقم الضمان الاجتماعي الخاص به.

و في حالة توقف أي محبوس عن العمل أو إدراج محبوس جديد يستلزم على المؤسسة العقابية إخطار الوكالة الوطنية للضمان الاجتماعي .(1)

2-التأمين على تشغيل المحكومين عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

فيما يخص التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام يتم وفقا للإجراءات التنظيمية المتبعة و المتعلقة بالتأمين على المحبوسين ،و هو ما تتضمنه المذكرة رقم 7706/2009 الصادرة على المديرية العامة لإدارة السجون إعادة إدماجهما اجتماعيا.(2)

---

1 عبد السلام أودني، المرجع السابق ،
2 المذكرة رقم 7706/2009 الصادرة من المديرية العام لإدارة السجون وإعادة إدماجهم اجتماعيا

و لكن تجدر الإشارة إلى أن في هذه الحالة التصريح لدى وكالة الضمان الاجتماعي تقوم به مصلحة إدارة الإدماج بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة المحبوسين أو الأشخاص المعنيين بالعمل للنفع العام،كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إسناد المهمة إلى المصالح الخارجية لإعادة الإدماج ،وفي حالة تعرض المحكوم عليه لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستخدمة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا حتى يتسن له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي.(1)

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة 23/03 من قانون العقوبات على أنه يطبق على العمل للنفع العام نفس النصوص التشريعية و اللائحية الخاصة بالعمل ليلا خاصة بالضر وف الصحية و مقتضيات السلامة و عمل النساء و الأحداث.(2)

---

2 محمد لخضر بن سالم، المرجع السابق، ص ص 91، 92
3 محمد سعداوي، المرجع السابق، ص 89

الخاتمة

يعد العمل للنفع العام من العقوبات البديلة التي اعتمدتها التشريعات العقابية الحديثة كوسيلة ردع الجريمة و إصلاح المحبوسين وإدماجهم اجتماعيا ، **و** ذلك دون المساس بحرياتهم و الزج بهم في السجون ،التي غالبا ما تكون مدارس لتلقين المجرمين و الإجرام لا للردع و الإصلاح و ذلك بسبب قصر المدة التي يقضيها داخل المؤسسة العقابية التي التسمح بإتباع برنامج تأهيلي مناسب لهم و خصوصا أن أغلب الدراسات الحديثة أكدت عن فشل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في إصلاح و تأهيل المجرمين المبتدئين.

فنظرا الإيجابيات الكبيرة التي لعقوبة العمل للنفع العام و التي ارتأت بها إلى أن تصنف من بين أنجع الأساليب العقابية في العالم، التي أثبتت نجاعتها في الإصلاح و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

فقد أثبتت الإحصائيات في الجزائر أن نسبة المحكومين عليهم بعقوبة العمل للنفع العام في تزايد،فبعدما كان عددهم 867 سنة2009 ،أي بعد سنة فقط من بدأ العمل بهذه العقوبة قفزت هذا العدد بعد سنة أخرى إلى أربعة ألاف خلال السنة القضائية 2011/2010

خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى استخلاص عدة نتائج إيجابية ،التي هي ك التالي :

- العمل للنفع العام يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس،كما يساهم في الوقت نفسه في الحد من اكتظاض السجون ،وقد أثبتت هذه العقوبة نجاحا كبيرا في الحد من العقاب و مكافحة العود إلى الجريمة ،و القدرة على الردع و الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

- تبقي المحكوم عليه على صلة دائمة بالعالم الخارجي، و يجنبه من فقدان عمله و تمكنه من الإشراف على أسرته و تربية أولاده و القيام بكل واجباته ،وكذلك تجنبه من جميع الآفات التي قد تقع في حالة غياب مسؤول العائلة ،من جرائم بسب الحاجة المادية .

- يمكن العمل للنفع العام من مزاولة المحكوم عليه بها داسته و تكوينه.

-العمل للنفع العام يولد لدى المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته حب مواصلة العمل و الرغبة في مواصلة تحمل المسؤولية ،كما قد يسمح له باكتساب حرفة تساعده على كسب المال و ضمان المستقبل .

-يمكن العمل للنفع العام من إتاحة فرصة للمحكوم عليه، في العمل بعد انقضاء مدة العقوبة ما إن كسب ثقة الأشخاص المسيرة للمؤسسة المستقبلة.

رغم كل ما ذكرناه من ايجابيات التي تحملها عقوبة العمل للنفع العام، إلا أنها لا تخلو من سلبيات قد تأثر على السياسة العقابية و تأديب ها إلى الانحراف عن الغرض الذي أوجدت من أجله،و الذي هو الردع و حماية المجتمع و المستضعفين ،فنظرا لاتسام عقوبة العمل للنفع العام بنوع من السهول و المرونة عكس السجن الذي يتسم

بالقسوة و الشدة و هذا ما يؤدي إلى إصلاح المحكوم عليه بهذه العقوبة ،كما يسمح له أيضا بمراجعة نفسه و التفكير الطويل في الفعل الذي جعله حبيس الزنزانة و استخلاصه لدروس ،هذا يجنبه العود إلى الجريمة و الإجرام.

فبالمقابل فعقوبة العمل للنفع العام التي يغيب فيها عنصر القسوة،فغالبا ما ينساها المحكوم عليه بها لأنه يعيش معيشة عادية داخل المجتمع لا يشعر بأنه معاقب، فمدة ساعتين في اليوم تكون جد خفيفة على المتهم إلى حد أنه لا يشعر بها كونها لا تعرقل حياته اليومية.

-كما أنه قد يتعرض إلى مضايقات في بعض الأحيان من جانب الضحية الذي لم يشفي غليله من هذه العقوبة ،و ذلك بسبب رأيته للمعتدي عليه أمامه حرا طليقا، و هذا ما قد يدفعه للانتقام و بالتالي فتح المجال لجريمة أخرى سببها المباشر عقوبة العمل للنفع العام،فهذه العقوبة قد ساهمت بطريقة أو بأخرى في نمو الإجرام، ضيف إلى ذلك أن المحكوم عليه لا يستطيع إثبات المضايقات لأن في غالب الأحيان تكون كلامية، ولكن بالنظر إلى خصوصيات المجتمع الجزائري قد تؤدي إلى كارثة حتمية.

بالنظر إلى الواقع الاقتصادي الجزائري، فإنها تعاني من أزمة بطالة حادة و بالتالي هذه العقوبة تؤدي إلى تضخم هذه الأزمة بسبب تقلص سوق العمل في المؤسسات العمومية لاستخدامهم هذه الفئة من المحكومين عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ،و هذا ما يؤثر سلبا على المجتمع ويساهم في نمو الإجرام بسبب الملل و الفقر الذي قد يصيب خاصة الشباب بمختلف شرائه.

اعتمادا إلى ما توصلنا إليه خلال دراستنا لهذا الموضوع ارتأينا إلى تقديم بعض الاقتراحات التي نأمل أن تزيل بعض النقائص التي تحملها عقوبة العمل للنفع العام في طياتها

-يستوجب على المشرع الجزائري رسم خطة جنائية محكمة بإتباعه سياسة عقابية مبنية على خصوصيات المجتمع الجزائري و اعتقاداته،مع تخلصه من التأثر الكبير بظاهرة العولمة التي أصبح لها صدى كبير في وضع النصوص القانونية و العقابية ،مع التخلي على سياسة الإملا ءات الخارجية في وضع القوانين بمختلف أشكالها و العمل على بناء منظومة قانونية قوية على أساس احترام خصوصيات و معتقدات المجتمع الجزائري بمختلف أنواعها و ألوانها.

و لذلك فلابد من إعادة النظر في آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و إضفاء نوع من القسوة عليها حتى تصبح عقوبة حقيقية ، عقوبة ردعية بالإمكان الاعتماد عليها كعقوبة أصلية في ردع بعض الجرائم البسيطة.

السماح للمؤسسات الخاصة باستقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة ،و استغلالهم من أجل الرفع من الاقتصاد الوطني،و يكون ذلك باستحداث هيئة لمراقبة سير عملهم داخل المؤسسة الخاصة التي يقضي فيها العقوبة.

إسناد المهمة إلى أصحاب الاختصاص من حقوقيين و قانونيين، الذين بإمكانهم إحداث ثورة قانونية معاصرة تعود بالمنفعة على العام و الخاص.

الملحق رقم (1)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء:

قرار رقم:

بتاريخ:

صدور قرار أو حكم نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

حكم/أو قرار نهائي حضوري

القسم أو الغرفة المختصة

صدر في.....من مجلس قضاء.....

ثبت أن المدعو.....ابن.....و.....

المولود في.....ب.....

الساكن ب.....

المدان بتهمة.....

المرتكبة بتاريخ.....

قد حكم عليه طبقا لأحكام المادة.....من قانون العقوبات

العقوبة.....(ذكر العقوبة الأصلية والمستبدلة).....

ب.....في.....

نظر لتنفيذ-النيابة العامة أمين الضبط

الكتبة السابقة نفذت غليه العقوبة في بناءا على مقرر

الإسم و اللقب مكان أداء العقوبة بمؤسسة

من.....إلى.....

نظر و حقق النيابة العامة

الملحق رقم (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

مكتب السيد قاضي تطبيق العقوبات.....

استدعاء

نحن السيد.....قاضي تطبيق العقوبات لمجلس قضاء.....

بعد الإطلاع على.....

يدعو السيد.....إبن.....و.....

المقيم ب.....

للحضور شخصيا لمكتبنا بمقر مجلس قضاء.....يوم .....على الساعة.....

.....

الموضوع:تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام و ننبه على أنه في حالة عدم الحضور في التاريخ المذكور أعلاه تطبق عليه العقوبة الأصلية للحبس

سلم في..... حرر.....في

ختم المحضر قاضي تطبيق العقوبات

.....

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات إعلان التسليم

بتاريخ.....

نحن الأستاذ.....المحضر القضائي بدائرة اختصاص مجلس القضاء.....

نشهد بتسليم هذا الاستدعاء الخاص بالمدعو.....

الساكن.....

تحصيل المصاريف مخاطبين.....حامل بطاقة

الهوية.....

الأصل.....دج رقم.....الصدر عن.....

النسخة.....دج **إمضاء المستلم**

التنقل.....دج

المحضر القضائي المجموع.....دج

الملحق رقم (3)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

بطاقة المعلومات الشخصي

هوية المعني.

اللقب.....الاسم.....
.....

ابن.....و.....
.....

تاريخ و مكان
الميلاد.....

مقر
الإقامة.....
..

الحالة العائلية و
الإجتماعية.....

- أعزب متزوج

-عدد
الأولاد.....
.

-الأشخاص المتكفل
بهم.....

الوضعية المهنية.....

المؤهلات العلمية و المهنية.....

الحالة الصحية .

معلومات أخرى.....

الملحق رقم (4)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم /

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/ قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء.....

- بعد الإطلاع على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقبة العمل للنفع العام

بعد الاطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ .....تحت رقم.....القاضي

ب.....ذكر منطوق الحكم أو القرار.....ضد المدعو(الإسم و اللقب)

ابن.....و.....تاريخ و مكان الملاد.....

المقيم

ب.....

بعد الإطلاع على قانون العقوبات لا سيما المادتين 5مكرر 3 و 5مكرر4

–نأمر بوضع المدعو.....في المؤسسة العمومية(تعيينها) لمزاولة العمل(ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة(ذكر الحجم الساعي للعمل) خلال (ذكر عدد الأيام)وفقا للبرنامج و الالتزامات التالية

– الضمان الاجتماعي (ذكر حالة المعني)

– في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا المقرر تطبق عقوبة الحبس الأصلية

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا القرار ، و إعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها

الملحق رقم (5)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

هوية المعني.....

مقرر الوضع رقم.....في .....صادر عن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء

.....

مدة عقوبة العمل للنفع العام: من.....إلى.....

طبيعة العمل

.....

ملاحظات المستخدم.. .....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عدد ساعات العمل المبرمجة	عدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء
01/الشهر/السنة					
02/الشهر/السنة					
03/الشهر/السنة					
04/الشهر/السنة					
05/الشهر/السنة					
06/الشهر/السنة					
07/الشهر/السنة					
08/الشهر/السنة					
09/الشهر/السنة					
10/الشهر/السنة					
11/الشهر/السنة					
12/الشهر/السنة					
13/الشهر/السنة					
14/الشهر/السنة					
15/الشهر/السنة					
16/الشهر/السنة					
17/الشهر/السنة					
18/الشهر/السنة					

الملحق رقم (6)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

محضر عدم مثول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء.....

بناءا على المادتين 5 مكرر3 و 5 مكرر4

- بناءا على على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقبة العمل للنفع العام

بعد الاطلاع على الإستدعاء الشخصي رقم.....المؤرخ في.....الموجه للسيد

.....

المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن

.....و المؤرخ
في.....

و أن المعني إلى مكتبنا لم يقدم في تاريخ المحدد أي عذر جدي يبرر عدم مثوله.

و بناءا عليه نحيل هذا المحضر إلى النائب الام لدى مجلس قضاء.....لاتخاذ الإجراءات التي تدخل اختصاصه وفقا للقانون

حرر بمكتبنا

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم (7)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم...../.....

محضر وقف تطبيق حكم /قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء.....

بناءا على المادتين 5 مكرر3

- بناءا على على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقبة العمل للنفع العام

بعد الاطلاع على طلب المدعو.....المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام

بموجب الحكم/القرار رقم.....الصدر عن.....و المؤرخ في.....

بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب الوضعية (الاجتماعية أو الصحية أو العائلية)للمعني

حيث تبين أن.....

حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يخول دون مواصلة المعني تنفيذ لعقوبة العمل للنفع العام

نقرر

- **المادة الأولى:**وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكومة بها على المدعو.....ابتداءا من.....إلى.....
....

المادة الثانية:تبلغ نسخة من هذا القرار إلى كل من:السيد النائب العام،المعني،مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة و المؤسسة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم (8)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار عقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء.....

بناءا على المادتين 5 مكرر3

- بناءا على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقبة العمل للنفع العام

بناءا على لاختار الوارد إلينا من قبل .....ذكر اسم المؤسسة.....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في .....

- نتشرف بإبلاغ السيد النائب العام لدى مجلس قضاء.....بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المحكوم بها نهائيا على السيد.....بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن.....

.....المؤرخ في .....محكمة ...../مجلس قضاء.....

.....بتهمة.....

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحق رقم (9)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

قاضي تطبيق العقوبات.....

رقم.....

إشعار بالإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/ قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

نحن.....قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء.....

بناءا على المادتين 5 مكرر3

- بناءا على المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقبة العمل للنفع العام

- بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني بتنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم.....

المؤرخ في .....و الوارد إلينا من .....(ذكر اسم المؤسسة المستخدمة)

- نتشرف بإخطار النائب العام لدى مجلس قضاء.....بعدم تنفيذ السيد.....

.....لعقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/ القراررقم.....

الصادر عن .....و المؤرخ في .....من طرف محكمة /مجلس قضاء.....بتهمة.....
..

حرر في مكتبنا.....

قاضي تطبيق العقوب

قائمة المراجع

1-النصوص القانونية

1-القانون رقم04/05 المؤرخ في 6فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

2-القانون رقم 01/09المؤرخفي 25فبراير2009 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري

3-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005 العدد 12

4-القانون رقم 2004/204 المؤرخ في مارس 2004 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

5-المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتعلقة بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

6-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية الصادرة في 8 مارس 2009 العدد 15

7-المذكرة رقم 7706/2009 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة إدماجهم اجتماعيا

8-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية الصادرة في 24 فبراير 1985 العدد 9

9- المرسوم التنفيذي رقم85/34 المتعلق بتأمين المساجين

10- المجلة الجزائية التونسية الصادرة في 6 جوان 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية المؤرخة في 16 جوان 2005 العدد 46

الكتب

1- أيمن رمضان الزيني, العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها,دار النهضة العربية,مصر,الطبعة الثانية 2013

2- مصطفى العوجي,التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية,الطبعة الأولى, بيروت 1993

3-عبد الرحمان خلفي, العقوبات البديلة , المؤسسة الحديثة للكتاب ,لبنان,دون تاريخ النشر

4-منصور رحماني,علم الإجرام و السياسة الإجرامية,دار العلوم و النشر,عنابة 2006

5-محمد سعداوي , العقوبات و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة,دار الخلدونية 2012

6-رفعت رشوان,العمل للنفع العام بين اعتبارات السياسة العقابية الحديثة و اعتبارات حقوق الإنسان, دار النهضة العربية دون سنة النشر

7-محمد حريط, مذكرات في قانون العقوبات الجزائري على ضوء اخر تعديل دار هومة الجزائر الطبعة الثانية 2007

8-حسين بن شيخ اث ملويا,دروس في القانون الجزائي العام,دار هومة,الجزائر'2014

9- عبد القادر غدو, مبادئ قانون العقوبات الجزائري,القسم العام,الطبعة الثانية, دار هومة الجزائر,2014

الرسائل العلمية

1-حمر العين لمقدم,الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي,رسالة دكتورة,جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, كلية الحقوق,2015

2-عبد الرحمن بن محمد الطريمان,التعزيز بالعمل للنفع العام, أطروحة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتورة,جامعة نايف العربية الرياض 2013

3- محمد لخضر بن سالم,عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري,مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,كلية الحقوق 2011

4- بوصوار صليحة ,عقوبة العمل للنفع العام,مذكرة لنيل شهادة الماستير,جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية الحقوق,2016

5- يعقوب بن أحمد,عقوبة العمل للنفع العام,مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية,جامعة حمة لخضر الوادي,كلية الحقوق,2015

6-عبد الرؤوف حنان,عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس,مذكرة لنيل شهادة الماستير جامعة محمد خيضر بسكرة,كلية الحقوق,2014

المقالات و المجلات

1- أحمد عمر المخربي,حقوق الطفل في الإتفاقية الدولية ومدى مطابقتها في التشريع الفلسطيني.http://droitetentreprise .com

2-أحمد براك,العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة.

htt//www .ahmadbarak.com

3-أحمد براك عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة و الواقع العربيhtt//www .ahmadbarak.com

4-الوكيل العام للملك,الاثار المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية,و الملامح العامة للعقوبات البديلة, محكنة الإستئناف
مراكش.htt :p //www.justice.gove.sma/AOS/seminaires/index.htm

5-صفاء الأتاني,العمل للنفع العام في السياسة العقابية المعاصرة,دراسة مقارنة,مجلة دمشق للعلوم الإقتصاديةو القانونية,العدد الثاني'2009

6- فيصل نسيمة,بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة,مجلة المنتدى القانوني,العدد 7 جامعة محمد خيضر,2014

7-زميل شيب الركاض,الغقوبات البديلة,موقع شبكة القضاء الإلكتروني الرياضwww.alqodhat.com

8-عبد الله بن عبد السعيد الحميدي,مساعد عام السجون للشؤون الإدارية,بدائل السجون و ضرورتها,المملكة العربية السعوديةwww .social.com

9-بوسري عبد اللطيف,عقوبة العمل للنفع العام كالية لترشيد السياسة العقابية ,جامعة باتنة كلية الحقوق ,مجلة الدراسات و الأبحاثالعدد 26,مارس 2017

10-كمال حميش,محاضرة حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام,يوم دراسي,مجلس قضاء تيبازة,2009

11-مبروك مقدم,عقوبة العمل للنفع العام على ضوء التشريع الجزائري,مجلة العلوم الإنسانية,العدد 36, 2011

12-محمد بوزنة أمينة,بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري,مجلة المفكر, العدد13 ,جامعة حسيبة بن بوعلي شلف,2010

13-عبد السلام أودني,عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري,يوم دراسي و إعلامي,مجلس قضاء ورقلة,2011

الفهرس

المحتويات	الصفحة
مقدمة	3
الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام	6
المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	7
المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام	7
الفرع الأول: التطور التاريخي لعقوبة العمل للنفع العام	8
الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام و خصائصها	13
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لعقوبة العمل للنفع العام	16
الفرع الرابع: التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام و العقوبات المشابهة لها	17
المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من عقوبة العمل للنفع العام	19
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات الغربية	19
الفرع الثاني: عقوبة العمل للنفع العام في التشريعات العربية	22
المبحث الثاني: صور و أغراض عقوبة العمل للنفع العام	26
المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام	26
الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية	26
الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة	27
الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة	27
الفرع الرابع: العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية و الإدانة	28
المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام	28
الفرع الأول: أغراض عقابية	29
الفرع الثاني: أغراض اقتصادية	30

الفرع الثالث: أغراض اجتماعية و نفسية 31
الفصل الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و آليات تنفيذها 34
المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام 35
المطلب الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام 35
الفرع الأول: الشروط المرتبطة بالمحكوم عليه 36
المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام 41
الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام. 42
الفرع الثاني: تقدير مدة عقوبة العمل للنفع العام 44
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 47
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 47
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 47
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 49
الفرع الثالث:الإشكالات المتعلقة بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام 56
المطلب الثاني:دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 58
الفرع الأول: مهام المؤسسة المستقبلة 58
الفرع الثاني: المسائل القانونية و التنظيمية التي يجب مراعاتها عند إبرام الاتفاقية مع المؤسسة المستقبلة 59
الخاتمة 64
الملاحق 67
قائمة المراجع 77

الملخص:

بعد اقتناع علم العقاب الحديث بأن العقوبة لم تمنع الأشخاص من اقتراف الجرائم,أصبح من الضروري البحث عن آليات و أساليب جديدة تضمن ردع و إصلاح الجاني,ويعتبر العمل للنفع العام من أهم بدائل النظام العقابي.ظهر هذا النمط من العقوبة في فرنسا سنة 188 و لكن بقيت مجرد فكرة إلى غاية سنة 1920 أين أخذ بها القانون السوفياتي,نظرا لايجابياتها أخذت تنتشر و تطبق في مختلف دول العالم و الدول الاروبية بالخصوص مثل فرنسا,ألمانيا,انجلترا إلى أن وصلت إلى دول أخرى عربية مثل مصر,تونس و الجزائر بحيث استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديل للحبس بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 8 مارس 2008 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات, بحيث أخذ بها كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة .

الكلمات الدالة: عقوبة العمل، الحبس، للإكراه البدني، تنفيذ عقوبة، عقوبة العمل للنفع العام، المؤسسة المستقبلة.

BOUIRA